

جامعة محمد خضراء - بسكة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة
**سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة
حرية الاجتماع و التظاهر**

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:
حسن عبد الرزاق

إعداد الطالب:
مطير عبد الحميد

الموسم الجامعي: 2017 / 2016

مقدمة

لا مراء في أن الحقوق و الحريات اليوم أصبحت مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي، لذلك فهي تكتسي أهمية بالغة لأنها من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، فتطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام، و أصبح الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو "الحقوق والحريات".

و إن كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط ، فأي حرية وأي حق إذا ما أطلق إستعماله لصاحبها إنقلب دون شك إلى فوضى، مما سيؤثر بشكل مباشر على حقوق و حريات الآخرين، فتغيرت النظرة من الاعتراف بالحقوق والحريات العامة إلى مسألة تنظيمها، فأصبح التقيد بالنظام و الإلتزام بالضوابط التي تحدها القوانين هي التي تميز الحرية عن الفوضى و هذا الإلتزام يعد سلوكا حضاريا و مظهرا من مظاهر التمدن ولا شيء في علم القانون إسمه المطلق.

فصدرت الكثير من المواثيق الدولية، و عقدت المؤتمرات، و أنشأت الهيئات وعدلت الدساتير بغية وضع ضوابط لكي ترسم الحدود بين الحقوق و الحريات من جهة و الفوضى من جهة أخرى، و تسهر السلطة العامة وفقا للكيفية التي رسمها القانون و بالضمادات التي قررها على ضمان حماية تلك الحدود.

و لعل حرية الرأي و التعبير أحد أهم أدلة الممارسة الديمقراطية في أي بلد، كما يعتبر دلالة على حجم التخلف عن مواكبة العصر والدخول إليه، كما تعد حرية و التعبير و إعلان الرأي مطلبا شرعيا و قيمة إنسانية تجسد حرية الإنسان، و رغم هذا فإن الإنسان لا يمكنه أن يكتفي بحرية الرأي و التعبير فقط و يتنازل عن البقية.

و حرية الإجتماع و التظاهر من بين الحريات التي تجتهد الحكومات في تنظيمها، نظرا لما قد يسببه إطلاقها من أضرار على الأنظمة الحاكمة، و الأمثلة هنا كثيرة عن تغيير في أنظمة الحكم في عديد الدول نتيجة لاستعمال هذه الحقوق.

المشرع الجزائري أصدر أحاط حرية الإجتماع و حرية التظاهر بجملة من القوانين والتنظيمات التي يسعى من خلال لضمان حماية حق المواطن في ممارسة حريته في الإجتماع و التظاهر من جهة و ضمان عدم المساس بحرية الآخرين و بأمن الدولة من جهة أخرى.

و تكمن أهمية موضوع الضبط الإداري في مجال حرية الإجتماع و التظاهر أهمية بالغة يستمدّها من أهمية الضبط الإداري بصفة عامة لما ينبع عنه من تقييد للحريات و هذا لضمان حماية الأشخاص والممتلكات على حد سواء.

فمن الناحية النظرية نجد أن المشرع اصدر عددا كبيرا من القوانين و اللوائح ذات الصلة بالضبط الإداري، و إتجه الفقه عن طريق نخبة كبيرة من المؤلفين اثراء الجانب النظري في مجال الضبط الإداري.

و من الناحية العملية يعتبر الضبط الإداري مظهرا من مظاهر السيادة و السلطة العامة للإدارة و التي تتمتع بها الهيئات المخولة قانونا، حيث تسعى لتقييد الحريات لأجل تحقيق النفع العام، و تعتبر حرية الإجتماع و التظاهر من أهم الحقوق و الحريات التي أحدث الكثير من الجدل في أغلب دول العالم.

إن اختياري لموضوع سلطات الضبط الإداري في مجال حرية الإجتماع و التظاهر كان لدافع ذاتية تتمثل في حرصي الشديد على متابعة النشاط السلبي للإدارة و المتمثل في الضبط الإداري لما له من أثر بالغ على المواطن.

أما عن الدافع الموضوعية لإختياري لهذا الموضوع تتمثل في إرتباط حق التظاهر والإجتماع بالحريات العامة، من جهة و علاقته بكلفة أطياف المجتمع من جهة أخرى، كما أن النتائج التي أحدثتها استعمال حق التظاهر بصفة خاصة في بعض الدول العربية و ما ترتب

عنها من إسقاط لأنظمة، دفعني إلى البحث في هذا الموضوع و متابعة اتجاه المشرع الجزائري.

و نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف و أبرزها تحديد مفهوم حرية التظاهر و الإجتماع، و التطرق للإجراءات المتبعة في تقيد حرية الإجتماع و التظاهر و تحديد تأثير سلطات الضبط الإداري على حقي الإجتماع و التظاهر .

و لمناقشة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية:

- ما هي غاية المشرع الجزائري من تقيد حرية الإجتماع و التظاهر ؟
- هل وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين حق المواطن الجزائري في إستعمال حرية الإجتماع و التظاهر من جهة، و حماية الأشخاص و الممتلكات و حفظ النظام العام من جهة أخرى ؟

و ينبع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم كل من حرية الإجتماع و حرية التظاهر ؟
- ما هي الشروط الواجب توفرها لإستعمال حرية الإجتماع و التظاهر ؟
- ما هي اجراءات الضبط الإداري المرتبة بتقيد حرية الإجتماع و التظاهر ؟

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية إعتمدت المنهج الوصفي التحليلي لتحديد مفهوم الضبط الإداري، ثم التطرق للإجراءات التي إعتمدها المشرع الجزائري في تقيد حرتي الإجتماع و التظاهر من خلال تحليل القوانين المتعلقة بهما .

حتى يتسعى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة، رأينا من الضروري تبني الخطة التالية:

الخطة:

مقدمة:

الفصل الأول: سلطة الضبط الإداري في مجال حرية الإجتماع

المبحث الأول: ماهية حرية الإجتماع.

المطلب الأول: مفهوم حرية الإجتماع.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية الإجتماع.

المبحث الثاني: الأحكام التنظيمية لحرية الإجتماع.

المطلب الأول: تأطير حرية الإجتماع.

المطلب الثاني: القيوط الواردة على حرية الإجتماع.

الفصل الثاني: سلطة الضبط الإداري في مجال حرية التظاهر.

المبحث الأول: ماهية حرية التظاهر.

المطلب الأول: مفهوم حرية التظاهر.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية التظاهر.

المبحث الثاني: الأحكام التنظيمية لحرية التظاهر.

المطلب الأول: تأطير حرية التظاهر.

المطلب الثاني: القيوط الواردة على حرية التظاهر.

خاتمة:

الفصل الأول:

الضبط الإداري في مجال حرية الاجتماع .

تعتبر حرية الاجتماع حرية وحقاً أساسياً من حقوق الإنسان ينتفع بها و يمارسها الأفراد والجماعات المنضوية تحت تنظيمات قانونية، فهي عبارة عن قناة من خلالها يعبر الأفراد عن أرائهم وأفكارهم، التي أقرتها جميع الدساتير المختلفة في العالم.

ندرس في هذا الفصل بشيء من التفصيل حرية الاجتماع بالعرض إلى ماهية هذه الحرية مبرزين المفهوم والأساس القانوني لها في (المبحث الأول) ، أما في (المبحث الثاني) فنعالج شروط تنظيم ممارسة حرية الاجتماع والقيود الواردة على هذه الحرية.

المبحث الأول:

ماهية حرية الاجتماع

من أجل دراسة مفصلة لحرية الاجتماع سنتناول في هذا المبحث كل ما يتعلق بالإطار المفاهيمي لها بالطرق إلى الجهات المختصة في التعريف ما تعلق باللغة أو الفقه المقارن أو القضاء و التشريع والوقوف على العناصر المكونة والتطرق إلى صور الاجتماع في (المطلب الأول)

أما في (المطلب الثاني) فنسلط الضوء على الأساس القانوني لحرية الاجتماع والوقوف على مختلف النصوص القانونية التي أسهمت في التعريف به و المواثيق الرسمية التي اعترفت به كحرية يتمتع بها الأفراد.

المطلب الأول:

مفهوم حرية الاجتماع.

نستعرض في هذا المطلب أهم التعريفات في حرية الاجتماع و مراحل تطورها ، و هذا انطلاقا من الأحادية إلى التعددية والتغيرات التي طرأت خلال الحقب الزمنية.

الفرع الأول:تعريف الاجتماع.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الاجتماع لغة و التعريف الفقهي ثم التعريف القضائي والتشريعي.

أولاً:تعريف اللغوي للجتماع: للاجتماع عدة معان منها:

يقال في اللغة اجتماع ، ويجمع و المصدر منها اجتماع ، أما لفظ اجتماع في اللغة فهو مصدر الفعل اجتماع و الثلاثي منه جمع ، و عندما نقول اجتماع القوم يعني انضم بعضهم إلى بعض ، أي اتحدوا و اتفقوا ، ونقول اجتماع به أو قابله ، و المصدر من اجتماع اجتماع ، وتعني التقاء أفراد في مكان و زمان معينين.¹

ويشمل تعريف الاجتماع وفق اللغة شخصين فأكثر وليس له حد معين ، أما الجماعة فهي مشتقة من الاجتماع ، و الاجتماع عكس التفرق ، و في اللغة هناك نوعان من الاجتماع هما الاجتماع الحسي و الاجتماع المعنوي ، أما الاجتماع الحسي فالقصد به اجتماع الناس في مكان ما ، كأن يكون اجتماعهم في وطن ، أو اجتماعهم على أرض ما لغرض ما ، أما الاجتماع المعنوي فالقصد به اجتماع الناس على عقيدة أو مبدأ ما.²

¹ معجم المعاني الجامع، والممعجم الوسيط، باب الألف.

² ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، 1989، ص181.

ثانياً: التعريف الفقيهي للجتماع:

هناك تباين واختلاف بين الفقهاء في محاولة منهم لإعطاء تعريف جامع و مانع لحرية الاجتماع يرجع ذلك إلى تعدد الأنظمة السياسية.

نحاول أن نستعرض أهم التعريفات لأبرز الفقهاء.

يعرف الفقيه (Hauriou) "الاجتماع العام بأنه عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الإفراد لتحقيق وحدتهم أو التفكير معاً".¹

ما يستشف من هذا التعريف هو تضمين حرية الاجتماع أنها وسيلة من وسائل التعبير عن الأفكار والآراء باعتبارهما أساس الحريات المعنوية.

ويرى الفقيه (George Burdeau) أن تعريف الاجتماع يتضح من خلال العناصر التي يراها صاحب الرأي ضرورية لتكوينه حيث عرفه بأنه عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدابير أو تنظيم سابق بغرض سماع وعرض الأفكار وتبادل الآراء والتشاور من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة.²

أن الفقيه جورج بوردو استهدف جانب العناصر أو إن صح التعبير الشروط الواجبة لقيام الاجتماع بخلاف الأول الذي ركز على المضمون بدل الشكل أي العناصر، أين تكلم على الأفكار والآراء على اعتبارهما مقومي الحريات المعنوية.

أما الأستاذ (Barthelemy) فقد عرف الاجتماع على انه "عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق بغية سماع وعرض الأفكار أو تبادلها من أجل الدفاع عن الآراء أو المصالح المشتركة".³

الملاحظ على التعريف المستمد من الفقيه (Barthelemy) انه شبيه إلى ابعد حد بتعريف جورج بوردو أين ركزا على عناصر الاجتماع العام.

¹ د. علي خطار شطناوي، دراسات في الضبط الإداري، مركز القيمة للطباعة والنشر، عمان 1996، ص 164.

² Burdeau George;les libertes publiques;Paris;L.G.D.J.P216.

³ د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، القاهرة، 1965، ص 23.

يرى الفقيه (Jaques Robert) أن حرية الاجتماع تدرج ضمن طائفة حرية التجمع لتشمل تكوين الجمعيات على اعتبار أن هذه الحرية لا يمكن أن يمارسها الشخص بمفرده وبمعزل عن مجتمعه هذا ما يفرض عليه التجمع مع بني جنسه تحت غطاء الاجتماعات.¹

ثالثاً: التعريف القضائي للجتماع.

تمكن القضاء الفرنسي إعطاء تعريف للجتماع العام بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يصل لوضع تعريف وترك المجال أمام القضاء و الفقه.

كانت قضية Delmotte عام 1915 من أوائل الأحكام التي تعرضت لتعريف الاجتماع العام، الذي هو عبارة عن "جتمع مؤقت و منظم لمجموعة أشخاص بقصد الاستماع إلى استعراض للآراء و الأفكار أو التخطيط للدفاع عن مصالح مشتركة".²

نلاحظ أن التعريف القضائي المستمد من الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي لم يعطي إضافة جديدة لمعنى الاجتماع وجاء مشابها للتعرفيات الفقهية سالفة الذكر، أين أبرز المرتكزات و العناصر التي يقوم عليها الاجتماع ،تمثلة في التنظيم المسبق والتوفيق الذي يقام فيه الاجتماع وكذلك الهدف المتوكى من هذا الأخير و المنصب حول تبادل الأفكار والآراء.

رابعاً : التعريف التشريعي للجتماع.

عرف المشرع الجزائري الاجتماع بموجب القانون 89-28 المتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية "الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متقد عليه ومنظم في مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".³

¹ رحموني محمد،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص327.

² رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص848.

³ المادة(2)، القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989المتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية،جريدة رسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 24 يناير 1990.

إن الأحداث التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينيات عقب توقيف المسار الانتخابي أين خرجت المجتمعات العمومية عن إطارها وتحولت إلى أحداث عنف بين رجال الشرطة وأنصار حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل.

هذه الأسباب دفعت بالمشروع إلى إعادة النظر في التعريف وكان له ذلك بموجب القانون 19-91 المتعلق بالمجتمعات و المظاهرات العمومية على أن "الجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"¹

في هذا التعديل وضع المشروع بعض من الشروط التي من شأنها أن تسهل عملية الاجتماع العمومي لكي لا يخرج عن الإطار و يحافظ عن النظام العام.

استبدل كلمة تجمهر بتجمع وكذلك مفتوح بمغلق وأضاف عبارة خارج الطريق العمومي هذه التعديلات الطارئة على التعريف تظهر جلياً نية المشروع في تقاضي تكرار ما حصل في مطلع التسعينيات وتحول المجتمعات العمومية إلى أحداث عنف قد تؤدي بالبلاد إلى الدخول في أزمة.

إن التعريفات السالفة الذكر الفقهية و القضائية لم تستطع أن تحدد المعنى الصحيح للجتماع وركزت على التنظيم و التأكيد وتبادل الأفكار و الآراء لكن المشروع الجزائري استحدث شرط جديد و المتمثل في طبيعة المكان أي أن يكون مغلق واستبعد استعمال الطريق العمومي الذي قد يحول هذا الامتياز إلى أحداث عنف وتهديد للنظام العام.

الفرع الثاني: عناصر الاجتماع.

أن تحديد معنى الاجتماع العمومي لا يأتي دون الوقوف على العناصر المكونة له، على اعتبار أنها تساهم بشكل كبير في تحديد مفهومه، وتتمثل هذه العناصر في الآتي.

¹ المادة (2)، القانون 19-91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

أولاً: عنصر التنظيم السابق

أن الاجتماع العمومي يتميز عن باقي التجمعات التي تحدث بالصدفة أو بطريقة عشوائية كالتجمهر و لقاءات الأصدقاء أو تجمع الأفراد في وسائل المواصلات وال محلات العامة.¹

لتنظيم أهمية بالغة في عملية الاجتماع العمومي كونه يسبق جميع العناصر المكونة له حيث إن غياب هذا العنصر يفقد صفة الاجتماع العمومي ويعده، وأشار المشرع الجزائري في القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على ضرورة تشكيل مكتب يتولى مهمة السير الحسن للاجتماع في ضل النظام واحترام القانون.²

الجدير بالإشارة إن الاجتماع العمومي يخضع إلى قواعد تحدد تنظيم سيره من بدايته إلى نهايته، هذا ما نجده منعدما عند باقي التجمعات التي تحدث عن طريق الصدفة أو العشوائية كالتجمهر و اللقاءات.³

أن سر التنظيم السابق الذي ينفرد به الاجتماع دون غيره يفسح المجال أمام الأفراد لتكوين واستخدام الأفكار و الآراء لمحاولة إقناع الآخرين بالبرامج والسياسات المسيطرة و هو ما نجده في الاجتماعات المنظمة من طرف الأحزاب السياسية والجمعيات.

ثانياً: عنصر التأقيت.

بالرجوع إلى مضمون المادة 02 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات العمومية والمظاهرات نصت على أن الاجتماع العمومي تجمع مؤقت، هذا يوحى انه مقترن بعامل الوقت وال فترة التي تكون محددة عادة خلال النهار و للمحافظة على السكينة العامة و تسهيل مهمة أجهزة الأمن في تأدية مهامهم .

¹ محمد أحمد فتح الباب السيد، *سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة (دراسة مقارنة)*، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993، ص 133.

² المادة (10) من القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

³ رحمني محمد، *تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)*، نفس الأطروحة، ص 327.

حيث نجد أن هذا المصطلح تناولته جميع التعريفات و من مختلف الزوايا الفقهية و القضائية وكذا التشريعية، أين اوجب المشرع الجزائري اليوم و الساعة التي سوف يجري فيها الاجتماع بموجب القانون 98-28 المتعلق بالمجتمعات و المظاهرات العمومية سالف الذكر.¹

و بالرجوع إلى ما قبل صدور هذا القانون أي الأمر 77-06 و بالتحديد المادة (05) منه اشترط ألا تمتد الاجتماعات إلى ما بعد التاسعة ليلا² ، والمفارقة في تحديد المدة مرجعها إلى الوضع الذي كان يصاحب تلك الفترات من اختلاف باعتبار أن المدة المحددة في الأمر يطبعها الهدوء والاستقرار مقارنة مع المدة المقدرة في القانون.

و نجد أن المشرع الفرنسي ونظيره المصري أثناء معالجة الاجتماع وبالتحديد في شرط الوقت قد منعا امتداد الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشر ليلا.³

من خلال ما نقدم دراسته بخصوص هذا الشرط نجد أن الوضع السائد هو الذي يتحكم في تصور المشرع سواء بالتمديد أو التحديد ، لأن سوء استعمال هذه الرخصة المتمثلة في حرية الاجتماع سوف يؤثر على النظام العام ويدخل الدولة فيما لا يحمد عقباه.

ثالثاً: تبادل الأفكار دفاعاً عن المصالح المشتركة.

يعتبر هذا العنصر الغاية والهدف الذي من أجله تقام و تعقد الاجتماعات باعتبارها مظهراً من مظاهر ممارسة حرية التجمع، من خلال تبادل الرأي والأفكار والتعبير وطرح الانشغالات وتدارسها فيما بينهم من أجل الخروج بأهداف مسطر لها من قبل.⁴

¹ المادة (04)، القانون 89-28 من القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989المتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية.

² رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، نفس الأطروحة، ص 329.

³ عمرو أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 109.

⁴ رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، نفس الأطروحة، ص 329.

هذا التميز الذي ينفرد به الاجتماع دون سواه من المصطلحات المشابهة في شاكلة التجمهر والمواكب والمسيرات جعلت منه وجهة لمن يريد أن يدافع عن المصالح المشتركة دون المساس أو الإخلال بالنظام العام.

رابعاً: عمومية الدعوات.

يعنى بعمومية الدعوات في الاجتماع العمومي أنها مفتوحة لكافة الإفراد الراغبين في الحضور، دون أن يتطلب الأمر استلام دعوات شخصية و لا أصبح في هذه الحالة اجتماع خاص و ليس عمومي وان إعلان أو إشهار دعوة واحدة تكفي لحضور عدد غير محدود من الإفراد بمعنى أن الدعوة مفتوحة .

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1969/01/09 أن المسكن يفقد طبيعته الخاصة بمجرد انعقاد الاجتماع فيه و دخول الجمهور إليه فيصبح اجتماعا عاما ، إما إذا صاحبت هذه الاجتماعات دعوات شخصية واسمية فهنا يتحول من العام ألي الخاص.¹

خامساً: مكان الاجتماع.

حاول المشرع الجزائري من خلال تعريفه للجتماع في القانون المنظم لحرية الاجتماع والظاهر من وضع شروط معينة لمكان أجراء الاجتماع وضبطه بمجموعة من الموصفات وذلك تجنبًا للخروج عن الإطار المألف، على أن ينظم خارج الطريق العمومي وان يكون في مكان مغلق يسهل على الناس الالتحاق به بغرض تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

كما استبعد المشرع أماكن تحضر فيها الاجتماعات ويتعلق الأمر بمكان العبادة أو مبني عمومي غير مخصص لذلك ومنع كذلك الاجتماع في الطريق العمومي.²

إن الأحداث التي عرفتها الجزائر في مطلع التسعينيات هي من دفعت بالمشروع إلى إعادة النظر في موصفات المكان الذي تجري فيه الاجتماعات خوفا من أن تؤخذ الأوضاع منحى آخر و يختل النظام العام.

¹ عمرو أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة) ، مرجع السابق،ص111.

² انظر المادة (08) من القانون 89-28 المتعلقة بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الفرع الثالث: أنواع الاجتماع.

تتقسم المجتمعات إلى قسمين عامة و أخرى خاصة.

أولاً: الاجتماع العام: هو عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم مسبق بعرض سماع وعرض الأفكار وتبادل الآراء والتشاور من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة، أين تخضع الممارسة فيه إلى أشراف سلطات الضبط الإداري لما قد ينجم عن سوء استعماله لتهديد أو أخلال بالنظام العام.¹

زيادة على ذلك فان المجتمعات العامة تخضع إلى تنظيم قانوني يحدد الشروط والضوابط والقيود الواردة في ممارسة هذه الحرية.

ثانياً: الاجتماع الخاص.

وهو الاجتماع الذي يعقد في مكان خاص، ويكون من عدد محدود من الأفراد المعروفين بقصد مناقشة أفكار و مشاكل مشتركة بينهم وتخصهم، وهي المجتمعات حرة تماماً تحميها مبادئ حرمة الحق في الحياة الخاصة، حيث تعقد في مساكن وصالات وقاعات خاصة.²

وللجتماع الخاص ثلاثة خصائص هي:

- ▷ خصوصية مكان الاجتماع.
- ▷ صلة منظم الاجتماع بالأشخاص المدعويين واقتصراره على الضيف المختارون من طرفه.
- ▷ ضرورة رقابة الهوية الشخصية للأشخاص المشاركين في المجتمعات.

من خلال التعريفين نلاحظ أن هناك تباين واضح بين الاجتماع العام والخاص يكمن في أن الأول يخضع إلى ممارسة سلطات الضبط حماية للنظام العام ووجود نظام قانوني يضبطه، هذا ما نجده غالباً في الاجتماع الخاص، لذا نلاحظ أن اهتمامات الدولة ممثلة في سلطات الضبط الإداري بمختلف هيئاتها منصب على المجتمعات العامة دون الخاصة.

¹ - مالك هاني خريسات، التوازن بين حرية الاجتماعات العامة و مقتضيات حماية النظام العام، ص 06.

² - زغلامي لطيفة، جريمة التجمهر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق،جامعة بنية، 2015-2016، ص 26.

الفرع الثاني: تطور حرية الاجتماع من الأحادية للتعديدية.

أن دارسة تطور حرية الاجتماع في الجزائر تقودنا إلى الحديث عن جميع النصوص القانونية التي كرست وعززت هذه الحرية من دساتير وقوانين ولتفصيل في هذا المجال نحاول دراسته عبر المحطات الدستورية بدايتها من دستور 1963 إلى آخر تعديل في دستور 1996.

أولاً: دستور 1963.

يعتبر الدستور أعلى الهرم القانوني من حيث التدرج في النصوص القانونية مما يضفي على هذه قواعده الالتزام كافة السلطات العمل بموجبها واحترامها.

يعد أول دستور للجزائر المستقلة حيث عرفت حرية الاجتماع ضمان لهذا المكسب الذي يعتبر من أعضم الحريات العامة وبضبط السياسية منها، مستمدًا من مختلف الشرائع الدولية والإقليمية فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 كرس حرية الاجتماع والاشتراك والجمعيات في مضمون المادة العشرين على أن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في المجتمعات والجمعيات السلمية...".¹

أن تصصيص هذه الحرية في الميثاق الدولي لم ينتهي عند هذا الحد بل تتبعه كذلك التعزيز على المستوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أكد عليه بموجب المادة الحادي عشر من الأخير.²

أن التصصيص على هذه الحرية في الميثاق الدولي وكذا منها الإقليمية كان لها الأثر البارز في فكر المؤسس الدستوري في تضمين هذه الحرية داخل اعضم و اسمى وثيقة قانونية على الصعيد الداخلي هذا من جهة ، من جهة أخرى باعتبار أن الدولة جزء من مكونات المجتمع الدولي التي تسهم في وضع القوانين والالتزام بما جاء فيها .

يعتبر دستور 1963 هو الأول في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة الذي اعترف واقر بهذه الحرية رفقة بعض الحريات العامة، التي تكفل الدستور بضمان ممارستها.

¹ أنظر المادة 20 ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

² أنظر المادة 11 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، الموقّع عليه في نيروبي سنة 1981 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37-87 المؤرخ في 3 فبراير 1987 ، جريدة الرسمية عدد 06 فبراير 1987.

ضمان حرية الاجتماع في دستور 1963 نصت عليه المادة التاسعة عشر على أن "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع"¹

على غرار حرية الاجتماع أضاف المؤسس الدستوري جملة من الحريات الفكرية هذا دليل على قناعته وإيمانه واحترمه لحقوق الإنسان، إلا أن هذا الدستور لم يعمر طويلاً وتم إلغاؤه بسبب الحرب التي شهدتها البلاد في شهر أكتوبر من نفس السنة.

أن الفراغ الدستوري الذي شهدته البلاد لم يمنع السلطة من إصدار نص قانوني ينظم هذه الحرية وكان له ذلك بموجب الأمر 63-75 الذي يعتبر أول نص قانوني نظم حرية الاجتماع العمومي في الجزائر.

تضمنت هذا القانون ثمانية مواد أين أضفت على الاجتماعات نوع من الحرية حيث إخضاعها إلى مجرد تصريح بدلاً من الترخيص الذي يثقل كاهل المنظمين على عملية تأطير الاجتماع حيث يحدد في هذا التصريح الهدف والمقر واليوم والساعة مع ضرورة التوقيع من طرف شخصين على الأقل من بينهما شخصاً يقطن بالبلدية التي سوف ينظم فيها الاجتماع، كما حدد الجهة المانحة لتصريح الممثلة في الوالي ورئيس الدائرة ورئيس المجلس البلدي.²

ومحافظة على النظام العام منع المؤسس القانوني أقامة الاجتماعات في الطريق العمومي وهذا ما احتوته المادة الثالثة من هذا الأمر "لا يسمح بعقد الاجتماعات في الطريق العمومي"³

أين تناول أيضاً إمكانية تعيين الإدارة ممثلاً لها على مستوى الاجتماع ومتابعة سيره بالإضافة إلى تحميل المسؤولية في حالة نشوب خروقات وخروج الاجتماع عن إطاره إلى الأعضاء الموقعين على التصريح، هذا أبرز ما أتى به الأمر في تنظيم حرية الاجتماع في هذه الحقبة.

¹ المادة 19، دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

² المادة 02، الأمر 63-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالاجتماعات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1975.

³ المادة 03، من نفس الأمر.

ثانياً: دستور 1976.

في هذه المرحلة بعد أقل من سنة من صدور أول نص ينظم حرية الاجتماع، صدر دستور 1976 إلى هو الآخر كرس وعزز هذا الامتياز لفائدة الأشخاص وكان له ذلك في محتوى المادة الخامسة والخمسين أين كفل وأعطى ضمان لحرية التعبير والاجتماع ولا يتحجج باسم هذه الحرية لضرب مقومات الثورة الاشتراكية عند الممارسة هذه الحرية.¹

إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة إ حاللة ممارسة هذه الحرية إلى أحكام المادة 73 من الدستور التي بدورها منحت القانون تنظيم و تحديد الشروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لمن يريد محاولة استعمالها قصد المساس بالمصالح الوطنية أو بوحدة الشعب أو الأمن أو الثورة الاشتراكية.²

نلاحظ أن هذا الدستور وضع حد للحرية الفردية باعتبار أن الدولة كانت تعتقن النهج الاشتراكي الذي بدوره يتعارض مع الثورة الاشتراكية، ضف إلى الأحادية الحزبية في المجال السياسي الذي يعدم الحرية الفردية و الجماعية في آن واحد، ونستطيع القول بأن حرية الاجتماع في هذه الحقبة كانت شكلية ولم تقدم أضافه في ممارسة هذه الحرية بالنسبة للأشخاص.

بعد ما صدر الدستور وفي بداية 1977 صدر الأمر 77-06 الذي الغي الأمر 75-63 ضمن هذا القانون أحدى عشر مادة حدد فيها معالم ممارسة حرية الاجتماع بموجب الدستور الجديد أين اخضع الاجتماع العمومي المراد عقده إلى تصريح مسبق وتحديد مضمونه الهدف، المكان، اليوم، الساعة، بالإضافة إلى التوقيع من طرف شخصين مقيمين في البلدية مكان تنظيم الاجتماع.³

نلاحظ في هذا الأمر هناك تباين نلمسه في التصريح المسبق بدلا من التصريح الذي كان في الأمر الملغى، و نفس الاختلاف المسجل في التوقيع شخصين على الأقل بدلا من شخص واحد، هذا من أجل تقييد الحريات الأساسية والحقوق .

¹ المادة 55، دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976."حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بهذه الحرية لضرب أساس الثورة الاشتراكية. تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور"

² المادة 73، دستور 1976.

³ المادة: 01، الامر رقم: 77-06 المؤرخ في: 19 فبراير 1977 المتعلق بالمجتمعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد: 16 الصادر بتاريخ: 23 فبراير 1977.

كما ضبط آجال استغراق عقد الاجتماع على إن لا تتجاوز الساعة التاسعة ليلاً هذا جاء في محتوى المادة الخامسة من الأمر السالف الذكر.¹

وحدد العقوبات التي تطال كل من خالف أحكام هذا الأمر بين الحبس والغرامة المالية حيث يتراوح الحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر، و الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، و على إلا تتفذ هاتين العقوبتين على المخالف جملة واحدة، دون أن تمس بلاحقات عن جنائية أو جنحة خلال أو بمناسبة الاجتماع العمومي.²

الملحوظ أن الجديد هذا الأمر هو ما احتوته المادة التاسعة أين استثنى أحكام هذا الأخير على الاجتماعات المتعلقة بالانتخابات و المنظمة تحت سلطة الحزب والمنظمات الجماهيرية.³ أن القراءة لهذه المادة تبين لم يضع إيه قيد ولا شرط على الاجتماعات باعتبار انه لا وجود لتعديدية حزبية في هذه المرحلة بينما كان حزب جبهة التحرير الوطني من كان يستحوذ على المجال السياسي أو بما يعرف بالأحادية الحزبية.

هذا اغلب ما تضمنه الأمر من تغيرات في تلك الحقبة أين كانت حرية الاجتماع مقيدة إلى ابعد الحدود بسبب الجو السياسي السائد في تلك المرحلة التي ميزها عدم وجود مشاركة سياسية هذا راجع إلى الحظر المفروض على التعديدية الحزبية دستوريا وفرض الحزب الواحد سيطرته على تسير شؤون البلاد سياسيا و اقتصاديا، كل هذه الأسباب جعلت من حرية الاجتماع محظورة وتخدم جهات معينة.

¹ انظر المادة 5، الأمر 77-06.

² انظر المادة 8، الأمر 77-06.

³ انظر المادة 8، الأمر 77-06.

ثالثاً: دستور 1989.

أن ما يتميز به هذا الدستور عن سابقيه هي الظروف التي صاحبت صدوره من أوضاع عرفتها البلاد على جميع الأصعدة و المستويات السياسية الاجتماعية والاقتصادية في تلك الفترة ضف الى ذلك الأحداث 05 أكتوبر 1988 التي خللت خسائر بشرية و مادية كل هذه الأسباب عجلت من صدور أول دستور في عهد التعديلية الحزبية.

نص دستور 1989 في محتواه على حقوق والحريات أساسية شملت كل من حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع كحق يتمتع به المواطن.¹

أن المؤسس الدستوري لم يضع أي شرط على ممارسة هذه الحريات أو إحالة إلى مادة أخرى بخلاف الدستور السابق الذي اشترط عدم المساس بأسس الثورة الاشتراكية، لأن في دستور 1989 تغير تفكير المؤسس الذي أصبح ذو نصره الليبرالية تقوم على مجموعة من القيم والمبادئ و تؤسس للتعديلية الحزبية، حين اعترف بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

هذه الحريات التي اقرها وافرزا الدستور توجت بصدور قانون 28-89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الذي فسر و ترجم كل ما تنص عليه المواد المتعلقة بحرية الاجتماع.

الملحوظ أن هذا القانون ضعف من المواد المنظمة لحرية الاجتماع بخلاف سابقيه في محاولة لتأطير جيد لهذه الحرية و ضبطها ، أين تميز التصريح بتوقيع ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية و عدم جواز إقامة الاجتماع في مكان العبادة، واعفاء من التصريح المسبق بالنسبة إلى الاجتماعات المطابقة للأعراف والعادات المحلية و الاجتماعات الخاصة.²

¹ - المادة 39، دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"

² - المادة 04 من القانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

حيث تميزت هذه المرحلة بممارسة الفعالة لحق الاجتماع و التظاهر، ألا إن البعض الإطراف لم تحسن التعامل مع هذه الحرية فخرجوا عن الإطار المألف و تحولت الأوضاع إلى أحداث عزف على خلفية توقيف المسار الانتخابي.¹

أن أحداث العنف التي تلت صدور القانون 89-28 كانت لها الأثر البارز لذا المشرع في إعادة النظر في هذا القانون ليتم استصدار القانون 91-19 الذي حاول تكيف وصياغة مواده مع الوضع السائد في تلك الفترة من أجل الحفاظ على النظام العام.

حيث حاول ضبط تعريف لاجتماع وإزالة الغموض الذي أكدته في القانون السابق من أجل غلق كل المنافذ في وجه من يريد أن يستثمر في الأوضاع التي كانت تعيشها البلاد.

حيث ركز على مكان تنظيم الاجتماع في قوله ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به.²

أن ضبط مكان تنظيم الاجتماع من طرف المشرع جاء على خلفية الأوضاع السائد آنذاك و لكي تتمكن قوات الأمن من السيطرة على الوضع وبالتالي الحفاظ على النظام العام.

توكيل مهمة التصريح بعقد اجتماع إلى الوالي المختص إقليميا دون سواه إي استبعاد رئيس المجلس البلدي لاجتناب التواؤط الذي قد يحصل بين المنظمين و رئيس باعتباره منتخب الذي قد يستغل منصبه في منح التصريح للمنظمين من ثمة تحول الاجتماع إلى الغير الأهداف المنصوص عليها في القانون بخلاف الوالي الذي يعتبر سلطة إدارية معينة و مستقلة.

تحميل المسؤولية الكاملة للمنظمين وكذا أعضاء المكتب من بداية انطلاق الاجتماع إلى غاية اختتامه.³

¹ - رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، نفس الأطروحة، ص 308.

² - المادة 2، القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

³ - المادة 13، نفس القانون.

أخضع المشرع القانوني استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة والموقعة أو النهائية إلى ترخيص مسبق من طرف الوالي وكذا الأجهزة المتنقلة ومكبرات الصوت التي تزعج راحة السكان.¹

أن هذا التعديل الذي طارى على القانون المتضمن الاجتماعات العمومية والمظاهرات منح سلطة واسعة للوالى في تنظيم هذه الحرية وتجلى هذه السلطات في تركيز خضوع التصريح بالاجتماع إليه سواء تعلق الأمر ببلديات مقر الولاية أو بلديات العاصمة أو البلديات الأخرى مع امكانية تفويض غيره لديه سلطة منع الاجتماع إذا رأى انه يخل بالنظام العام.

ما ميز هذه المرحلة على الصعيد السياسي الذي يعتبر المجال الذي تنشط فيه حرية الاجتماع هو تنامي أحداث العنف في البلاد نظراً لعدم حسن استعمال التعامل مع التعددية الحزبية ، و التي خرجت عن إطار الممارسة مما أدى إلى اختلال النظام العام ،كل هذه الأسباب والدوافع أرغمت السلطة في اتخاذ قرارات من شأنها وضع حد لهذه التجاوزات التي قد تدخل البلاد في نفق مظلم .

وبناء على هذه الظروف التي كانت تحيط وخوفاً من أن يفلت الأمر من يديها استجدة الدولة بالجيش الوطني الشعبي في محاولة منه إلى احتواء الوضع وسيطرة عليه وكان له ذلك بموجب القانون رقم 23-91 الصادر في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية للمحافظة على النظام العام.²

ونظراً للمخاطر التي كانت تحيط بالبلاد والتهديدات التي تستهدفها من الداخل و الخارج تم استصدار مرسوم رئاسي يقضي بإعلان حالة الطوارئ في محاولة للخروج من الأزمة و التحكم في زمام الأمور.³

¹ - المادة 20 مكرر، نفس المرجع.

² المادة: 2 من القانون 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية عدد رقم 63، الصادرة في 07 ديسمبر 1991.

³ انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد رقم 10، الصادرة 09 فبراير 1992.

ان الأمر لم ينتهي عند هذا الحد بل تدعى ذلك لتمديد حالة الطوارئ وكان ذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ ، الذي صدر على خلفية الأوضاع الأمنية التي كانت تعيشها البلاد .

و بعد استتباب الأمن والاستقرار تم رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر 01-11 الصادر 23 فبراير 2011 ، كل هذه الأسباب و تلك حالت من وجود ممارسة فعالة لحرية الاجتماع برغم من توفر كافة الأطر القانونية لذلك إلا أن عدم استغلالها حال دون الوصول إلى ذلك.

رابعاً: دستور 1996.

أن هذا الدستور لم يخالف سابقيه وقد كرس وعزز هذا الامتياز الممنوح للإفراد والمتمثل في حرية الاجتماع التي تعد من أسمى المكاسب المكفولة دستورياً والمحمية قانوناً.

نص المؤسس الدستوري في محتوى الفصل المتعلق بالحقوق والحريات على جملة من الحريات الفكرية تمثلت في حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع وضمانها إلى المواطن.¹

بالرغم من التعديلات التي مست الدستور إلا أن المؤسس بقى محافظ على الحريات الفكرية التي تعد أساس التنمية السياسية من خلال بث الأفكار والأراء وتبادلها في النشاط الممارس من طرف الجمعيات والأحزاب السياسية ، و نلمس هذه المحافظة من خلال أبقى محتوى المادة 41 من الدستور مفرغاً في المادة 48 من التعديل الدستوري الأخير.²

أما في الجانب القانوني فبقيت الأحكام المنظمة بموجب القانون 19-91 المتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية الذي لا بد هو الآخر أن يرقى إلى مستوى من التعديل لكي يواكب النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة الحاصلة وذلك من أجل بث الحريات الفكرية إلى مصاف التطلعات الدولية.

هذا ما يمكن الحديث على تطور حرية الاجتماع من خلال التعريج عليها عبر المحطات الدستورية التي عرفتها البلاد في كل الحقب الزمنية والأوضاع المحيطة بها و محاولة المؤسس

¹ المادة 41، دستور 1996، الجريدة الرسمية عدد رقم 76 الصادر 08 ديسمبر 1996.

² المادة 48، دستور 1996 المعدل، الجريدة الرسمية عدد رقم 14 الصادر 07 مارس 2016.

الدستوري والمشرع القانوني التعاطي مع هذه الظروف والأوضاع من خلال الصياغة القانونية للنصوص.

المطلب الثاني:

الإطار القانوني لحرية الاجتماع.

نظراً لأهمية حرية الاجتماع تجأ أغلب دول العالم للنص عليها في دساتيرها و إصدار جملة من التشريعات التي تتنظمها، لذلك سنتناول في هذا المطلب المرجعية القانونية لحرية الاجتماع من خلال التعرض لها من الأساس الدستوري (الفرع الأول) و الأساس القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الدستوري.

تعتبر حرية الاجتماع من الحريات الفكرية التي كفلتها الدساتير السابقة وكذا الدستور الحالي الذي بدوره عزز وكرس هذه حرية المعترف بها عالمياً و المنصوص عليها في المعاهدات و المواثيق الدولية و باعتبار الجزائر طرفاً في المجتمع الدولي.

تستمد حرية الاجتماع أساسها الدستوري حسب التعديل الأخير في محتوى المادة 48 التي تنص "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".¹

الملاحظ أن المؤسس الدستوري ضم إلى جانب حرية الاجتماع حريات فكرية والمتمثل في حرية التعبير و إنشاء الجمعيات وذلك من الترقية والتنمية الفكرية للمواطن لضمان ممارسة راقية تبلغ مصاف المستوى الدولي.

هذه الحرية المعترف بها من طرف الدستور التي تعد الآلية القانونية المستخدمة من طرف الجمعيات والأحزاب السياسية في تجسيد أفكارهم و آراءهم من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الإفراد للوصول إلى الهدف المراد تحقيقه.

المميز في الحرية في هذا الدستور إنها جاءت خالية من جميع الشروط والقيود علي غرار دستور 1976 الذي قيدها بأسس الثورة الاشتراكية وهذا راجع لتوجه السياسي للبلاد آنذاك، مما

¹ المادة 48، دستور 1996 المعدل، جريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

أدى لوجود ممارسة ضعيفة و غير فعالة للأسباب السالفة الذكر ، لكن الصياغة التي أفرغت في دستور 1996 جاءت متأثرة بأدولوجية دولية المنبثق عن الموايثيق والمعاهدات المطالبة بضمان الحقوق وحماية الحريات العامة الأمر الذي اهتمى إليه المؤسس الدستوري وكرسه في حرية الاجتماع.

الفرع الثاني: الأساس القانوني.

نظم المشرع حرية الاجتماع الجزائري بموجب القانون 19-91 المعدل والمتمم للقانون 89-28 الذي حاول ضبط أحکامه وتكييفها على حسب الأوضاع التي كانت تعيشها البلاد آنذاك و نظرته المستقبلية لها و الدليل سريان مفعول هذا القانون إلى حد اليوم.

باعتبار أن النصوص القانونية هي تفسير وتوضيح للنصوص الدستورية قام المشرع الجزائري بمراجعة الأخطاء وكشف عن الفجوات التي كانت تكتف القانون السابق المنظم إلى هذه الحرية الذي لم تستطع أحکامه القانونية مسايرة و مواكبة الظروف الملزمة لتلك الفترة.

ولأجل تأسيس قانون ينظم هذه الحرية و يكفلها و يجعلها تتماشى مع الظروف المحيطة بها، قام المشرع بأحداث تعديلات على القانون 89-28 شملت المواد(2-9-5-13) التي عاود فيها ضبط و تحديد و معالجة النقاط الآتية:

- تحديد المذلول القانوني للاجتماع و ضبط العناصر التي يقوم عليها.
- إخضاع التصريح لسلطة الوالي و من يفوض واستبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- توسيع مجال حظر ومنع الاجتماع.
- تثبيت وتحميل مسؤولية الاجتماع للمنظمين و أعضاء من الانطلاق إلى الاختتام.¹

بالرغم من هذه التعديلات الجوهرية التي طرأت هذا القانون في مجال تنظيم حرية الاجتماع إلا أنها اصطدمت بواقع الأوضاع الأمنية التي كانت تعيشها البلاد في تلك الفترة مما أدى إلى استحالة وجود ممارسة فعالة لهذه الحرية وتقييدها.

¹ انظر القانون 19-91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم.

و إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ كان له الأثر البالغ على حرية الاجتماع حيث رخص لوزير الداخلية والجماعات المحلية و الوالي بالإغلاق المؤقت لاماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها.¹

كان يرمي هذا المرسوم بالدرجة أولى استتاب النظام العام و ضمان حماية الأشخاص والممتلكات الذي يؤدى حتما إلى تقييد الحريات، ليأتي بعد اقل من سنة تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعى رقم 93-02 الصادر في 6 يناير 1993 الذي بدوره ضيق من حرية الاجتماع التي عرفت انتعاش و ممارسة قوية وفعالة اثر صدور الامر 11-01 الصادر 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ حيث استقرت الأوضاع الأمنية للبلاد.

أن ضمان ممارسة حرية الاجتماع يتوقف على مدى توفير المناخ المناسب والمنتسب في استقرار الأوضاع الأمنية و التي تلقي بضلالها على جميع المجالات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية التي تعد فضاء تنشط فيه حرية الاجتماع من خلال تبادل الأفكار.

¹ - المادة 7، المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، الصادر في 09 فبراير 1992، المتضمن حالة الطوارئ ، جريدة الرسمية رقم 10 ، الصادرة في 9 فبراير 1992.

المبحث الثاني: الأحكام التنظيمية لحرية الاجتماع.

عند فحصنا للقانون المنظم لحرية الإجتماع تتضح الأهمية البالغة التي تعنى بها حرية الاجتماع باعتبارها مجال تمارس فيه تبادل الآراء والأفكار، لذلك عمد المشرع القانوني إلى وضع شروط التي من خلالها تحدد كيفية تأطير ممارسة هذه الحرية بنوع من الدقة ، كما وضع عددا من القيود التي تفرض عليها لضمان حفظ النظام العام ، و لذلك سنتناول تأطير حرية الإجتماع في المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني سنحاول التفصيل في القيود التي فرضها المشرع من أجل ضمان ممارسة هذه الحرية و الحفاظ على النظام العام.

المطلب الأول:

تأثير حرية الاجتماع.

لضمان حق ممارسة الأفراد لحرية الاجتماع عكس المشرع على وضع مجموعة من الشروط التي من شأنها أن تحفظ النظام العام و تؤمن لجماعات حريتهم في ممارسة هذا الحق المكفول دستوريا، وتكون هذه الشروط في ما يتضمنه طلب التصريح المقدم في كل من يرغب في القيام بعقد اجتماع تحت غطاء التجمعات مثل الجمعيات، الأحزاب السياسية، المنضمة النقابية.

للإشارة أن المشرع أعفى طائفة من الاجتماعات من هذه الشروط الذي لم يخضعها لأي إجراء إداري مسبق يتعلق الأمر بالاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف و العادات(كمراسيم و الجنائز...)، و كذا الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية واسمية والاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا.¹

الفرع الأول: شروط عقد اجتماع.

تتمثل هذه الشروط في البيانات التي يجب أن يحتوتها التصريح من طرف التجمعات الراغبة في عقد اجتماع لتوجيه هذا الطلب عند استيفاء الشروط القانونية إلى الجهات الإدارية المختصة.

أولاً: الهدف من الاجتماع

يعتبر الهدف من ابرز الشروط الأساسية التي يقوم عليها طلب التصريح المسبق لعقد اجتماع لما له من وزن كبير في تعريف الاجتماع، و الهدف عنصر الجوهرى في الاجتماع، فلو لاه ما حصل وجود تجمع و لا حدث انعقاد اجتماع ويقصد بالهدف من الاجتماع هو تبادل الأفكار و الآراء أو الدفاع عن المصالح المشتركة.²

¹ انظر المادة 14، القانون 89-28 المعدل والمتم.

² انظر المادة 2، القانون 89-28.

فلا يتصور انعقاد اجتماع بدون هدف مسطر مسبقاً، و يشترط في الهدف أن يكون مشروعًا و لا يكون متعارضاً مع الضوابط التي حددتها المشرع التي ترمي إلى المحافظة على النظام العام.

وللأجتماع أنواع متعددة هي:

- 1) **أهداف سياسية**: و تشمل المجتمعات ذات الأبعاد السياسية كالتي تقيمها الأحزاب السياسية لشرح برامجها الانتخابية أو أثناء الحملات الانتخابية.
- 2) **أهداف اجتماعية**: و تشمل المجتمعات التي تقوم بها الجمعيات ذات العلاقة بالمجتمع مثل من الحملات التحسيسية التي تقام عند تقشى ظاهرة اجتماعية خطيرة مثل تنامي ظاهرة الطلاق في المجتمع، و اختطاف الأطفال.
- 3) **أهداف اقتصادية**: و تضم المجتمعات المرتبطة بالإقتصاد و التنمية الإقتصادية مثل المجتمعات التي تهدف لإيجاد بدائل لنھوض بالاقتصاد الوطني.
- 4) **أهداف ثقافية**: و تضم المجتمعات و الأنشطة ذات الأبعاد الثقافية كالنحوات الشعرية و الملتقيات الثقافية.
- 5) **أهداف رياضية**: و تشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالرياضة كالملتقيات الجهوية من أجل التحسين لظاهرة العنف في الملاعب.
- 6) **أهداف دينية**: و تضم كل الأنشطة المرتبطة بالجانب الديني كدراسة ظاهرة التطرف الديني وأثرها على الفرد و المجتمع.

ويحدد هدف الاجتماع من خلال الأنشطة التي تمارسها هذه التجمعات من أجل تبادل الأفكار و الآراء واستقطاب و استمالة الرأي العام.

ثانياً: المكان المقرر لعقد الاجتماع:

لا يقل هذا الشرط وزناً و مكانة و أهمية عن الأول باعتباره السبب الرئيس الذي دفع بالمشروع بالعدول عن طبيعة المكان المراد ممارسة الاجتماع فيه، حيث كانت تجرى في مكان مفتوح لعموم الناس في مضمون قانون 89-28 و تزامناً مع الأوضاع التي كانت تلزم البلاد

في تلك الحقبة خرجت الأمور عن إطارها مما أجبر المشرع بضرورة إعادة النظر في مكان عقد الاجتماع وكان له ذلك في القانون 19-91 المعدل والمتمم.¹

أين ضبط الاجتماع على أن يكون خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق لضمان احتواء الوضع عند حدوث تجاوزات من طرف القوات العمومية التي قد تخل بالأمن والسكنية العمومية للمواطن.

كما منع استغلال أماكن العبادة كالمساجد وكذا المباني العمومية الغير مخصص لعقد الاجتماعات.²

الملحوظ أن الإدارة تملك حرية كبيرة في تحديد المكان المراد القيام الاجتماع فيه مرجه للداعي الأمنية و المحافظة على النظام العام، و لا تعطي للمتقدمين الفرصة في الاختيار المكان المراد العقد الاجتماع فيه.

أن الدافع الكبير الذي عجل من تحديد مواصفات المكان المقرر القيام الاجتماع فيه هي الاضطرابات التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينيات عقب توقيف المسار الانتخابي حيث خرجت الاجتماعات عن إطارها القانوني.

وقد منح القانون للإدارة جواز تغيير مكان الاجتماع في خلال أجل أربع وعشرين ساعة من إيداع التصريح، واقتراح مكان بديل على المنظمين تتوفّر فيه الضمانات اللازمة لحفظ على النظام العام.

ثالثاً: اليوم والساعة التي يعقد فيها الاجتماع والمدة التي يستغرقها.

أن تحديد اليوم والساعة والمدة الواجب استغرقها في الاجتماع يكون من طرف الجهة الهيئة المعنية³.

حتى يتسمى للإدارة دراسة الظروف المحيطة بذلك الموعد أي يوم عقد الاجتماع الذي قد يصادف زيارة رسمية لشخصيات عليا في الدولة أو وجود أشغال على المرفق المراد الاجتماع

¹ انظر المادة 2، القانون 19-91 المعدل والمتمم.

² انظر المادة 8، القانون 19-91 المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 4، القانون 19-91 المعدل والمتمم.

فيه، مما يدفع الإدارة بأعلام الهيئة المعنية بالعدول عن هذا الموعد للأسباب السالفة الذكر و تغيير موعد الاجتماع.

الذي يؤخذ على المشرع الجزائري بخصوص تعامله ومعالجته لموعد الاجتماع عدم تحديد المدة التي يستغرقها الاجتماع من جهة و عدم تحديد وقت يتعين عدم تجاوزه، لأن النصوص القانونية السابقة تداولات هذا الشأن فنجد في المادة الخامسة من الأمر رقم 06-77 المتعلقة بالاجتماعات العمومية عدم جواز انعقاد الاجتماعات لما بعد الساعة التاسعة ليلا.

أن اغلب التشريعات المقارنة تتفق على تحديد ساعة معينة لا يمكن أن يمتد إلى ما بعدها ضمانا للموازنة بين ممارسة حرية الاجتماع والحفظ على السكينة العامة للمواطن، فنجد أن القانون الفرنسي المنظم لحرية الاجتماع يمنع بموجب المادة السادسة منه منع عقد الاجتماعات العمومية بعد الحادية عشر ليلا.¹

رابعا: عدد الأشخاص المقرر حضورهم.

ألزم المشرع القائمين على الاجتماع بضرورة تضمين التصريح عدد الأشخاص المقرر حضورهم هذا ما تضمنته المادة الرابعة من القانون 89-28.²

أن ضبط عدد الأشخاص المدعوين نجده واضحا جاليا في الاجتماعات الخاصة التي تتميز بخصوصية من حيث الأفراد الحاضرين أو مكان الانعقاد أو الغرض من الاجتماع و的目的³.

لأن الاجتماع كما ورد تعريفه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 89-28 تجمع مؤقت لأشخاص متافق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

¹ - محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 311.

² - انظر المادة 4، القانون 91-19 المعدل والمتمم.

³ - رجب حسن عبد الكري姆، المرجع السابق، ص 743.

ومن خلال التعريف فإن الاجتماع العمومي لا يمكن ضبط أو التبؤ بالعدد المتوقع حضوره باعتبار إمكانية الالتحاق به دون دعوة شخصية ولا اسمية، بخلاف الاجتماعات الخاصة هي من تتفرد بهذه الخاصية أين لا يتسعى لغير المدعوبين الحضور فيه.

خامسا: الهيئة المعنية بالاجتماع عند الاقتضاء.

أن ممارسة أي اجتماع عمومي لابد من أن يكون منضوي تحت إطار تنظيم قانوني يحتضن النشاط الممارس من طرف الجمعيات بمختلف اختصاصاتها ثقافية أو رياضية أو فكرية أو الدينية إضافة إلى ذلك الأحزاب السياسية التي يعد الاجتماع الصرح و المجال الذي من خلاله تستطيع إيصال وتمرير البرامج إلى المواطنين.

1- الجمعيات:

عرف المشرع الجزائري الجمعية في المادة 02 من القانون 02-12-06 المؤرخ في 18-12-2012 المتضمن قانون الجمعيات على أنها "تعتبر المعنية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنوين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لا سيما في المجال المهني و الإجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة و يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا

¹ الموضوع".

أما الفقه فقد عرفها على أنها اتفاق بين شخصين، أو بين أشخاص عدة ، وتهدف لتحقيق تعاون مشترك، أو غاية في نشاط مشترك فيما بينهم، باستخدام معلومات مشتركة و لا تهدف لتحصيل أرباح لها أو تقسيمها فيما بينها.

و من خلال التعريف السابقة نستنتج خصائص الجمعية و هي:

أ- خاصية الاتفاق: وفي ذلك ينصرف مفهوم الاتفاق في حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها إلى أن الأفراد لهم الحرية في تأسيس الجمعيات، وأن كل شخص تكون له

¹ المادة 02 من القانون 02-12-06 المؤرخ في 18-12-2012 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية رقم: 02 المؤرخة في: 15-01-2012 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى جمعية، كما له حق الانسحاب منها، ولا يجوز إجبار أي شخص على الانضمام لعضوية جمعية ما أياً كان الغرض من إنشائها.¹

بـ- الجمعية تجمع اشخاص: الجمعية هي مجموعة من الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية تتحدد إرادتها لبلوغ هدف مشترك، وتمثل الجمعية الاشتراك في المعرف أو في النشاطات.

فالجمعية لا يمكن أن تكون من فرد واحد، لأن من شأن ذلك أن يعد صفة التجمع والمشاركة مع الآخرين، لذلك ذهبت كل التشريعات إلى النص على ذلك في القوانين المنظمة للجمعيات مع اختلاف في عدد الأفراد المكونين لهذا التجمع.²

جـ- الاستمرارية: عنصر الاستمرارية يضفي على الجمعية الطابع العضوي، حيث تعد مؤسسة ينتهي إليها الأعضاء بصفة قانونية تحددها القوانين الأساسية والداخلية للجمعية، كما أن الجمعية باقية، حتى في حال غياب أعضائها جماعيا، فالجمعية تجمع دائم حتى في حال تغير الأعضاء يبقى عملها مستمراً.³

لكن عنصر الاستمرارية يعد نسبيا فقط، فالجمعية يمكن أن تؤسس لمدة محدودة، كما يمكن لأعضائها طبقا لأحكام القانون الأساسي أن يضعوا حدا لجمعيتهم بمحض إراد الجمعية، كما يمكن أن يطأ حل الجمعية بواسطة القضاء إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك.⁴

دـ- خاصية الهدف: تهدف إقامة الجمعيات للعمل على توعية الأشخاص المستهدفين بالمشاكل وتحفيزهم وتشجيعهم على التفكير بهذه المشاكل، ومراقبتها والمشاركة في خلق حلول تناسب هذه المشاكل، والمساعدة في حلها عن طريق خطوة عمل دقيقة.

إن لكل جمعية قانون أساسي يضبطها ويحدد سير عملها ويحدد أهدافها، موضحا هذا القانون هيكل الجمعية التنظيمي، و هو الشرط الأساسي للحصول بشكل قانوني، على صفة

¹ رحموني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين) ، نفس الأطروحة ، ص 79.

² المرجع نفسه ص 80.

³ المادة 2/2 من القانون 12-06.

⁴ المادة 42 من القانون 12-06.

الجمعية وترخيصها، متضمنا اسم الجمعية وعنوانها ومهامها وأهدافها وأجهزتها التي تكلف بتسهيل أعمالها، و الأشخاص التابعون لها، والعاملون على إدارتها و مواردها و حلولها.

ولكل جمعية قانون داخلي يحكمها، وهو بمثابة وثيقة تكمل قانون الجمعية الأساسي وخاصة من ناحية تنظيمها الداخلي و تسهيل علاقاتها، و يجب على القائمين عليها احترام قانونها الداخلي من أجل تنفيذ أهدافها التي تم طرحها عند تأسيسها، و التي يتفرض بأن تكون هذه الأهداف متوافقة بشكل كبير مع واقع هذه الجمعية.¹

2-الأحزاب السياسية:

عرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية في المادة 02 من القانون رقم: 04-12 المؤرخ في 12-01-2012 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بقوله: " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".²

اختلاف الفقهاء في إيجاد تعريف جامع مانع للحزب السياسي، ويرجع ذلك لاختلاف زاوية النظر من فقيه لآخر ، فالبعض عرف الحزب السياسي من خلال أهدافه وبرامجه على اعتبار أن لها دوراً جوهرياً في مرحلة تأسيس الحزب، وعلى ضوئها يتالف أعضاء الحزب، ويعبر هذا الاتجاه عن الفكر الليبرالي، بينما يركز الفكر الاشتراكي على التكوين الاجتماعي للحزب والمراتب الاجتماعية لأعضائه، كما يرى البعض الآخر أن التنظيم هو أساس مرتکز للحزب السياسي فهو الذي يمد الحزب بأهميته.

ورغم صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للحزب السياسي، إلا أنه يمكن القول عنه بأنه عبارة عن "مجموعة من المواطنين ذوي تنظيم علني مستمر، ومبادئ سياسية متفق حولها، تعمل

¹ - مقال لغادة الحلايقية، موقع موضوع تاريخ المعاينة 2017/05/10 على الساعة 23:30.

<http://www.mawdoo3.com>

² - المادة 02 من القانون رقم: 04-12 المؤرخ في 12-01-2012 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم: المؤرخة في : للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بالوسائل المشروعة على استقطاب المواطنين بهدف الوصول إلى السلطة، وممارستها، أو المشاركة فيها، أو مؤازرة وتأييد القائمين عليها".¹

و يتبيّن من هذا التعريف انه يتعين اجتماع أربعة شروط في المؤسسة التي تعتبر حزبا وهي استمرارية التنظيم وإقامة علاقة مستقرة بين المستوى المحلي والمستوى القومي والرغبة في الوصول إلى السلطة وممارستها وأخيراً الاهتمام بالحصول على سند شعبي من خلال الانتخابات.²

و من أساسيات العمل الديمقراطي إن تسعى الأحزاب السياسي إلى تحقيق الاتصال الجماهيري، فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها إذا ما وصلت إلى السلطة عبر الانتخاب، وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب مراقبة لعمل الحكومات لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون.³

¹ رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، الأطروحة السابقة الذكر، ص 187.

² علي سداد جعفر زداد، موقع جامعة بابل تاريخ المعاينة 2017/05/11 على الساعة 12:25.
<http://art.uobabylon.edu.iq>

³ راغب الحلو ماجد ، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، 2006 ، ص 270 .

المطلب الثاني:

القيود الواردة على ممارسة حرية الاجتماع.

أخصع المشرع الجزائري ممارسة حرية الاجتماع على غرار التشريعات العالمية الأخرى إلى مجموعة من القيود سواء قبل بداية الاجتماع أو أثناءه أو بعد انتهائه و هذا من أجل المحافظة على النظام العام و كذا ضمان ممارسة مشروعة لهذه الحرية محاولين التعرض لهاته القيود بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: التصريح السابق (الإخطار). (la déclaration)

يعتبر أسلوب التصريح السابق أو الإخطار إجراء يسبق ممارسة أي حرية أو نشاط باعتباره قيدا وقائيا يوافق بين الحرية المنوحة للأشخاص قانونا و المحافظة على النظام العام الذي هو الهدف الدولة ونظرا لأهمية هذا الأسلوب نحاول نستعرض أهم التعريف الفقهية التي عرفت هذا الأسلوب.

وقد عرف عاطف محمود البنا الإخطار أو التصريح المسبق بأنه: "التزام الأفراد أو الجهات إحاطة جهة الإدارة علما بانعقاد العزم على ممارسة محل الإخطار بقصد تمكينها من مراقبته، و اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع ضرره ومنع ممارسته في الخفاء ، وكثيرا ما يكون نظام الإخطار مقتربا بسلطة الإدارة في الاعتراض على النشاط المخطر عنه عند عدم استيفاء الشروط المقررة سلفا بشأنه".¹

أن هذا التعريف في قراءته لمذلول التصريح السابق انه عند استيفاء الشروط المحددة قانونا يجبر الأفراد و الجهات إعلام الإدارة قبل ممارسة أي نشاط بغرض تمكين هذه الأخيرة من اتخاذ الإجراءات و التدابير الاحترازية لمنع وقوع اي خطر يهدد المصلحة العامة ، كما منح الحق للإدارة الاعتراض في حالة اكتمال الشروط المحددة قانونا.

¹ - عاطف محمود البنا،حدود سلطة الضبط الإداري ، مجلة القانون و الاقتصاد،جامعة القاهرة،مصر،العددان الثالث و الرابع،السنة الثامنة و الأربعون ،سبتمبر و ديسمبر 1978،مطبعة جامعة القاهرة،سنة 1980 ،ص120.

وعرفه عصمت عبد الله الشيخ بأنه "مجموعة البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة المختصة بغرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين و ليس طلبا ولا التماسا بممارسة النشاط".¹

أن هذا التعريف ركز على الترخيص الإداري من جانب قدوم الأشخاص على ممارسة الأنشطة دون التطرق إلى الهيئات والجمعيات اللذان لهما اقتران كبير بالنظام العام.

وبينما عرف الدكتور عزاوي عبد الرحمن بأن: "التصريح أو الإخطار المسبق يتمثل في مسعى يقوم به الأفراد لدى سلطة الضبط الإداري قبل الشروع في ممارسة الحرية أو النشاط الاقتصادي أو غيره المرغوب فيه، وإحاطتها علمًا بانعقاد العزم على ممارسة لما قد يكون لمزاولته فعلياً من انعكاسات وأثار سلبية على النظام العام ببعديه ومفهوميه التقليدي والحديث، وكذلك لما للتصريح و التعبير عن الإدارة و الرغبة من فائدة من الناحيتين القانونية والعملية إما بالنسبة للمصرح نفسه أو الإدارة الصرح لديها معا، هي الممثلة للمجتمع والمصلحة العامة القائمة إقامة النظام العام وحماية المجتمع".²

نلاحظ أن هذا التعريف بالنظر لتعريفين السابقين أنه استطاع التوفيق في الوصول إلى تعريف مناسب لتصريح حين أبرز الأسباب التي تدفع بالأفراد من القيام بهذا الإجراء لدى الجهات الإدارية المختصة قبل الشروع في ممارسة حرية أو نشاط اقتصادي أو غيره أين حاول حصر الأنشطة المستهدفة لتصريح، لتمكين الإدارة من إبداء رأيها تجاه هذه الممارسة من طرف الأفراد من أجل وقاية وحماية النظام العام والمجتمع في أيان واحد.

وعند استيفاء كافة هذه الشروط يتم وضع طلب التصريح بالاجتماع أمام الجهات الإدارية المخولة بهذا الأمر على أن لا تتجاوز الآجال المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

يستوجب ممارسة حرية الاجتماع العمومي التصريح أمام الجهات الإدارية المختصة و التي أشارت إليها المادة 5 من القانون 19-91 المتعلقة بالاجتماعات والمظاهرات العمومية وهذه الجهات هي:

¹ - عصمت عبد الله الشيخ،*النظام القانوني لحرية إنشاء الصحف: دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص.72.

² - عزاوي عبد الرحمن،*الشخص الإدارية في التشريع الجزائري*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2006، ص.203.

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
 - الوالي بالنسبة لبلديات ولاية العاصمة.
 - الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.
- الجدير بالإشارة أن القانون 89-28 سهل عملية التصريح بالاجتماع العمومي بالنظر للقانون الجاري به العمل، مكن الراغبين في عقد الاجتماع التوجه إلى الولاية أو للمجلس الشعبي البلدي على وجه الخيار.¹

لكن نتساءل لماذا أخضع المشرع التصريح للوالي واستبعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجديد الساري به العمل وهذا مرجعه أساساً إلى مدى تأثير النعديّة الحزبية في إصدار القرارات الإدارية من طرف المجالس الشعبية البلدية التي قد تمارس البعض منها التواطؤ في منح التصريح على أساس الخلفية الانتماء الحزبي الذي من شأنه إخراج الاجتماع عن هدفه الأصلي بخلاف الوالي الذي يعد سلطة إدارية معينة ومستقلة.

كما ألزم المشرع أن يوقع هذا التصريح من طرف ثلاثة أفراد يقطنون بالولاية و يتمتعون بكامل الحقوق المدنية والسياسية ويترتب على التصريح عقد الاجتماع العمومي تسلم المنظمين وصلا من قبل الإدارة.

يبدو أن الصياغة القانونية للمادة الخامسة من القانون 89-28 على وجوب التصريح بانعقاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر قبل تاريخ انعقاده هذا من شأنه أن يسهل عملية ممارسة حرية الاجتماع ،بال مقابل في التعديل في القانون 91-19 أين اوجب التصريح بالاجتماع قبل تاريخ انعقاده بثلاثة أيام كاملة على الأقل هذا يوحى نية المشرع نحو التقييد ممارسة حرية الاجتماع.²

كما أجبر القانون أفراغ مجموعة من البيانات في التصريح بالاجتماع عند إيداعه لذا الجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في :الهدف من الاجتماع، والمكان المقرر لعقدة، والمدة التي يستغرقها، واليوم والساعة اللذين يعقد فيها، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، وذكر الهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

¹ - المادة 5، القانون 89-28 السالف الذكر.

² - محمد رحمني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، الأطروحة السابقة، ص 331.

أن حجم وكتافة المدعويين يستدعي من القائمين و المنظمين للاجتماع استعمال أجهزة صوتية بمخالف أنواعها كانت ثابتة أو مؤقتة أو نهائية إخضاعها المشرع إلى ترخيص مسبق من طرف الوالي¹، على خلفية أنها تسبب قلق و إزعاج لراحة السكان و نستنتج من هذا أن ممارسة حرية الاجتماع لا تتوقف على التصريح بل تتعدى إلى الترخيص أكثر تعقيد من حيث الإجراءات الإدارية

الفرع الثاني: تشكيل مكتب الاجتماع.

أن ممارسة الأفراد و التنظيمات القانونية للاجتماع يقتضى و بالضرورة تشكيل مكتب للاجتماع ليكون ممثلاً لهذه التجمعات في صورة الجمعيات والأحزاب السياسية مثلاً حيث ألم القانون الجاري به العمل المنظم للاجتماعات و المظاهرات العمومية تشكيل مكتب للاجتماع يتكون من ثلاثة أفراد على الأقل وهم رئيس ومساعداً اثنان وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 89-28² ، تتحصر مسؤولية هذا المكتب فيما يلي:

- ✓ السهر على السير الحسن للاجتماع في إطار القانون والحفاظ على النظام العام.
- ✓ عدم خروج الاجتماع على طابعه والهدف المنصوص عليه في القانون.
- ✓ السعي إلى احترام الحقوق الدستورية للمواطنين.

إضافة إلى المسؤوليات الذكورة سالفاً، ضرورة التخلص عن كل الخطابات التي من شأنها أن تمس و تؤثر في الأخلاق الحسنة وأن تخل بالنظام العام بمختلف إبعاده، والحرص على استبعاد العناصر الخطيرة التي من جرائها يجانب الاجتماع هدفه المسطر و يخلق مجالاً للفوضى الذي حتماً إلى ارتكاب مخالفات جزائية.

للإشارة أن مسؤولية مكتب الاجتماع قائمة من انطلاق الاجتماع إلى اختتامه و تتعدى إلى المنظمين أيضاً و تحملهم كل ما ينجر على الاجتماع.³

¹ - المادة 20 مكرر 2، قانون 91-19، "تنص على" يخضع تركيب واستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة، المؤقتة أو النهائية، إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي..."

² - المادة 10 تنص "يؤلف الاجتماع العمومي مكتبًا يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل".

³ - انظر المادة 13، القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

أن تحمل كل هذه المسؤوليات إلى مكتب الاجتماع هو من واجب سلطات الضبط الإداري الذي يفترض أن تقوم بحماية الاجتماع والمحافظة على النظام العام أهم أولوياتها في ظل امتلاكها إلى جميع أدوات البشرية والمادية.

لرفع المسئولية عن مكتب الاجتماع ضرورة التوافق بين هذا الأخير و سلطات الضبط الإداري لأن افتقار مكتب الاجتماع إلى بعض الإمكانيات يحول من التحكم في سير الاجتماع وبلغه إلى الأهداف المرجوة،في حين السلطات التي تملكها هيئات الضبط الإداري والإمكانيات المتوفرة لها كفيلة بضمان المحافظة على النظام العام.

الفرع الثالث: تسلیم وصل من قبل الإدارة(الترخيص).

أن قيام الجهة المعنية بممارسة الاجتماع بكافة الإجراءات ومع احترام الشروط المطلوبة واستيفائها يتربّع تسلیم وصل فوراً من الجهة الإدارية المختصة ممثلة في الوالي أو من يفوضه يتضمن جملة من البيانات تحمل أسماء المنظمين وألقابهم وعنوانينهم وأرقام هوياتهم، وتاريخ نسلیم الوصل بمثابة ترخيص الذي يعتبر اعتراف بمشروعية الإجراءات القانونية من طرف الجهة الإدارية لممارسة حرية الاجتماع.

كما نص المشرع في القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية أجبار المنظمين على أظهار الرخصة للسلطات عند الطلب.¹

و التساؤل الذي يطرح، في حالة رفض الإدارة أو السلطة المعنية منح المنظمين التراخيص اللازمة تعسفاً؟ للاحتجاج على هذا التساؤل نجد إن مقصد المشرع إلى عدم الإشارة إلى هذه الحالة بحيث يعطي مساحة أكبر للسلطة المعنية تقدير الأوضاع الأمنية و السياسية و الاجتماعية التي تكون فيها البلاد من حالة منح أو رفض الترخيص بالاجتماع.

¹المادة 7،القانون 91-19،المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الفصل الثاني

سلطة الضبط الإداري في مجال حرية التظاهر

تعتبر حرية التظاهر حرية مكملة لحرية الاجتماع، وهي عنصر من عناصر حرية التجمع ولها طبيعة خاصة تميزها عن بعض التجمعات المتشابهة في أحکامها و تنظيمها والقيود الواردة في حقها، وتعد آلية قانونية فعالة تتبناها الجمعيات والأحزاب السياسية كضمان لمختلف أنشطتها. في هذا الفصل نحاول أن نسلط الضوء على الجوانب الهامة التي تدور حول محور حرية التظاهر وذلك بتناول في المبحث الأول ماهية حرية التظاهر متطرفين في المطلب الأول إلى أبرز التعريفات المحددة لهذا المفهوم الفقهية منها و التشريعية ، أما في المطلب الثاني فيدور الحديث على الأساس القانوني الذي يحكم هذه الحرية.

وفي المبحث الثاني نحاول التعريج على الأحكام التنظيمية لحرية التظاهر مبرزين الشروط الواجب توفيرها لإقامة المظاهرة هذا في المطلب الأول، والقيود الواردة في حق حرية التظاهر التي تفرضها سلطات الضبط الإداري حفاظا على النظام العام واحتلاله في المطلب الثاني.

المبحث الأول

ماهية حرية التظاهر

يعتبر مبدأ حرية التظاهر من ابرز مبادئ التجمعات المعترف بها على الصعيد الدولي والتي من خلالها يستطيع الأشخاص أن ينفّلوا ويعبروا عن أفكارهم وأرائهم إلى السلطة والرأي العام، ونظراً للتأثير الذي تخلفه هذه الحرية في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية و الثقافية كوسيلة من وسائل الاحتجاج والتعبير عن الرأي، للتغيير السلمي والتي تطرح نفسها بقوة في عصرنا الحالي وأصبحت مشهداً مألوفاً في العديد من الدول و تدرج تحت مفهوم الحركة الجماهيرية أو الشعيبة (حسب المصطلحات المعاصرة) كان لزاماً علينا أن نفرد المطلب الأول لمفهوم حرية التظاهر مبينين التعريف التي ضبطت هذا المصطلح وفي المطلب الثاني نعالج الأساس القانوني أي النصوص القانونية التي نظمته.

المطلب الأول

مفهوم حرية التظاهر

تضمن التظاهر عدة تعاريف التي من خلالها استطاعت تقريب المفهوم الحقيقي لهذا المصطلح التي نحاول استعراضها.

الفرع الأول: تعريف التظاهر

أولاً: تعريف التظاهر لغة.

الظاهر في اللغة يعني المعاونة، ويقال الظاهري إيه المعين، وهنا تعني أن يساند على الأقل فرداً من المجتمع آخر للحصول على حق معين، وقد عرف مجمع اللغة العربية المظاهرة بأنها إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية.¹

ثانياً: تعريف التظاهر في الفقه.

تداول نخبة من الفقهاء تعريف المظاهرة في محاولة منهم تحديد معنى دقيق تميزها عن باقي التجمعات المشابهة لها في شاكلة التجمهر، الحشد ، الموكب، المسيرة نحاول استعراض أبرز التعريفات منها.

يعرف جانب من الفقه المظاهرات بأنها استخدام الطريق العام من قبل عدد من الأشخاص، أما بطريقة متحركة أو ثابتة، بقصد التعبير بطريقة جماعية وعلنية، ومن خلال حضورهم وعدهم وموافقهم وهتافاتهم عن رأي و إرادة مشتركة.²

الملحوظ على هذا التعريف الذي جاء به جانب من الفقه أنه لم يضع معالم واضحة للأساس الذي تقوم عليه المظاهرة واستبعاده لمفردة تجمع أبرز دليل على ذلك لأن الطريق يستعمل من طرف المارة وهم بقصد قضاء حاجياتهم اليومية وكان من المفروض أن يستعمل

¹ أحمد بن سليمان، حكم المظاهرات في الإسلام، دار الفلاح للنشر، مصر، ص 10.

² حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة و المظاهرات و التجمهر(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2002 - 2003، ص 28.

في بداية التعريف عبارة "هو استخدام الطريق من قبل تجمع من الأشخاص" و بالتالي يكون المعنى كامل ويغيب القصور عن التعريف.

يرى كل من Auby Ducos وأن المظاهرة عبارة عن تعبير جماعي عن إرادة أو أفكار معينة أيا كانت طبيعتها سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية وأن أهم ما يميزها أنها تتعقد في الطريق العام فإذا انعقدت خارج الطريق العام فأنها تصير اجتماعا.¹

المتأمل لهذا التعريف الوارد من قبل الفقهين إنهم استدراكا النص الوارد في التعريف السابق أين استخداما عبارة تعبير جماعي بدلا من استعمال جملة استخدام الطريق العام من طرف الأشخاص في التعريف الأول لأن استخدام الطريق العام لا يقتصر على من يقومون بالمظاهرة بل يتعدى ذلك إلى الترامات اليومية لأشخاص.

كما استهدف التعريف الذي بين أيدينا مضمون النظاهر الذي يرمي إلى التعبير عن أردة جماعية تتبني أفكار ورؤى معينة بعرض إيصالها إلى أصحاب القرار و استمالة الرأي العام كما ابرز الاختلاف بين النظاهر والمجتمع الذي يتجلی في مكان الانعقاد إذا اقترن بالطريق العام فإنه ظاهر وعكس ذلك فهو اجتماع، القصور الذي يؤخذ على هذا التعريف هو عدم إدراجـه إلى الأدوات المستخدمة في القيام بالنظاهر كالهاتف والحضور والعدد والموافق.

وعلى عكس الاجتماع فإن المظاهرة لا تستوجب نقاشا ولا تبادل أفكار، وإنما تهدف إلى العبير عن رفض لرأي أو موقف سياسي أو قرار سياسي، أو تعبير عن رضاء أو قبول لذلك الرأي أو الموقف أو القرار.²

يفهم من هذا الكلام أن المظاهرة تستهدف بدرجة أكبر المواقف السياسية وكذا القرارات الصادرة عن السلطة أو الهيئات العمومية سوى تعلق الأمر برضاء أو قبول، في حين الاجتماع بخلاف ذلك فهو في محاولة لإقناع وتبادل أو طرح أفكار أو أراء معينة هذا هو التميـز الذي يفرق بين المفهومين.

¹ محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط في مجال ممارسة الاجتماعات العامة، رسالة مشار إليها، ص 169.

² رحمني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أئمذجين)، أطروحة السابقة، ص 333.

يرى الأستاذ Waline أن المظاهرة هي عبارة عن اجتماع عام منعقد في الطريق العام، وأن ما يميزها عن الاجتماع أنها تتعقد في الطريق العام.¹

أن هذا التعريف قاصر لأنه لم يتضمن العناصر التي تحدد المظاهرة واصبح عليها طابع الاجتماع وفرق بينهما إلا في مكان الانعقاد دون سرد باقي عناصر الاختلاف التي تعد جوهرية في التمييز.

ويعرف الأستاذ Burdeau بأنها تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو أشارتهم أو هتافاتهم.²

ما يمكن أن يفهم من هذا التعريف أنه استطاع إلى حد ما أن يحدد العناصر التي تقوم عليها المظاهرة و هذا من خلال الربط بين المحددات و المتمثلة في تجمع و الأفراد و الطريق العام و التعبير عن الرأي واستعمال الهاتف والإشارات.

من خلال ما تقدم من تعاريف فقهية نلاحظ أن التعريف الأخير للأستاذ Burdeau هو الأقرب إلى تحديد مفهوم التظاهر من خلال ضبطه للعناصر المحددة لهذا الأخير المشار إليها في الفقرة السابقة، فيما أغفلت التعريف الباقي هذه المرتكزات ولم تستطع أن تلم بها.

ثالثا:تعريف التظاهر في التشريع.

لقد حاول المشرع الجزائري أن يحذو حذو الفقه في وضع تعريف يضبط به مفهوم التظاهر لكي يضمن به حقوق الأشخاص و من جهة أخرى يحمي النظام العام وكان له ذلك في مناسبتين سنة 1989 و 1991 حيث تم إصدار القانونين المتعلقين بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

وقد نظم المشرع الجزائري حرية التظاهر بموجب القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المؤرخ في 1989/12/31 حيث يعرفها بنص المادة 15 منه على

¹ د، علي خطار شطناوي، دراسات في الضبط الإداري، مركز القيمة للطباعة والنشر، 1996، ص164.

² دمالك هاني خريفات ، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة و مقتضيات حماية النظام العام، مقال سابق الذكر، ص 16.

أنها: "المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها".¹

الذي يستشف من التعريف القانوني انه جاء بتعارض لأوجه و مظاهر التظاهر دون تمييز بين الحالات أدرجها في سياق واحد مما يتربّط اختلال في المعنى القانوني لظاهرة.

ضف إلى ذلك الوضع الذي صاحب البلاد في الحقبة التي تم فيها الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية دفعت بالشرع بإعادة النظر في تحديد مفهوم أدق إلى التظاهر، وكان له ذلك في بموجب القانون 19-91 المعدل والمتمم للقانون 28-89 حيث عرف المظاهرة بأنها عبارة "المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات ، أو تجمعات الأشخاص ، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي ،تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق.....".²

لقد حاول المشرع في هذا التعريف ضبط معنى المظاهرة بخلاف التعريف الأول من خلال استدركه إلى النقائص المسجلة وذلك لاستبعاده لمصطلح التجمهر الذي يعد مدلوله مخالفًا للتظاهر، زد على ذلك إخضاع المظاهرة إلى نظام ترخيص مسبق بدلاً من التصريح كما كان في القانون الأول و جاء هذا الشرط على خلفية الأوضاع التي شاهدتها البلاد في مطلع التسعينيات السبب الذي دفع بالمؤسس القانوني إعادة النظر في القانون للمحافظة على الأمن والاستقرار.

ما يؤخذ على هذا التعريف هو عدم إدراجها للوسائل المستعملة في القيام بالمظاهرة والمتمثلة في الصياغ و الأغاني واللافتات والرايات هذا أيضا ما يميزها عن الاجتماعات العمومية.³

¹ انظر المادة (15)، القانون 28-89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

² المادة 15، القانون 19-91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

³ محمد هاملي،آليات إرساء دولة القانون في الجزائر،أطروحة سابقة الذكر،ص 315

لإشارة فإن المقصود بالطريق العمومي كل شارع أو طريق أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.¹

أن تحديد المشرع لمفهوم الطريق العمومي على اعتبار أنه يكون مطوقاً أمنياً مما يضمن تجنب الانزلاق الأمني وبالتالي الحفاظ على النظام العام.

الفرع الثاني: أنواع المظاهرات.

حاول الفقه تقسيم المظاهرات على حسب سلوك المتظاهرين و المكان المخصص للمظاهرة و الوسائل المستعملة فيها إلى نوعين أساسين:

المظاهرات المسموحة: وهي تلك المظاهرات التي تكون في إطار سلمي مصحح بها لدى السلطات العمومية، وتكون مرافقة بزيارة شخصية أو وفد هام يضم عدة شخصيات هامة رسمية للقيام بتدشين مراافق أو مشاريع جديدة تكون في المصلحة العامة.

المظاهرات العمومية: وهي نقىض الأولى أي هذا النوع من المظاهرات تكون غير مصحح بها من قبل السلطات، و عادة ما تكون عدوانية ومتميزة بالعنف، و ذلك رغم منع السلطات العمومية قيامها ألا أنها نظمت كونها قد تحول إلى انتهاك لسكنية والنظام العام.²

نلاحظ أن هذا التقسيم الذي اعتمد من قبل الفقهاء هو الأقرب إلى الواقع لأن هذا ما يطبع المظاهرات الموجودة في العالم فإذاً أن تكون خالية من أعمال العنف والتخريب والإخلال بالنظام العام وبالتالي تلقي الدعم و التأييد من طرف السلطات العمومية حتى لو كانت تطرح أفكاراً مخالفة للتوجه العام وتعد من طائفة المظاهرات المسموحة .

وأما الثانية هي التي تخلف أضرار وخيمة على الأشخاص والممتلكات وخسائر علي خلفية عدم التصريح بها لسلطات العمومية وتخل بالنظام العام بمختلف معانيه التقليدية أو الحديثة و هذا ما يعرف بالمظاهرات العمومية.

¹ المادة 16 فقرة 2، القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

² قواصي أبو بكر و آخرون،**الجمهر في قانون العقوبات الجزائري**، مدرسة الشرطة، طب بي العربي، سيدى بلعباس، الدفعة الثالثة لمفتشي الشرطة، 2008-2009، ص 19.

الفرع الثالث: تمييز التظاهر عن باقي المصطلحات المشابهة.

يعد التظاهر صورة من صور التجمعات الذي يهم الأشخاص باعتباره الوسيلة التي من خلالها يستطيع توصيل اشغالاتهم إلى السلطات العمومية مستعملين اللافتات والرايات والصياح إلا أن هناك بعض من المصطلحات تشتراك معها في خصائص وتخلف في أخرى حاول استعراضها فيما يلي.

الحشد: يعرف على انه اجتماع عدد من الأشخاص في مكان ما لفترة محددة ،دون اتفاق أو تنظيم مسبق، كالجتماع أمام المساجد، الحج، وال محلات التجارية أو في الملاعب الرياضية، أو دور السينما والمسارح، وغير ذلك من التجمعات التي تحدث عن طريق الصدفة في حياتنا اليومية المختلفة.¹

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحشد والمظاهرة يتلقان في عنصر اجتماع الأشخاص ويختلفان في نقاط عديدة ذكر منها المكان المستهدف لتجمع والوسائل المستعملة.

التجمهر: هو التجمع الغير قانوني في طريق أو مكان عام للأشخاص بغرض استهداف الإخلال بالنظام العام وخرق القوانين التنظيمية وهو نموذج عديم التنظيم و القيادة.²

نلاحظ من هذا التعريف أن هناك اختلاف كبير بين المصطلحين ولا وجود لعناصر مشتركة لأن التجمهر يعتبر جريمة باعتباره تصرف غير قانوني ويخل النظام العام.

ما يمكن قوله هو أن المظاهرة على الرغم من أن البعض من صورها يخل بالنظام العام إلا أن المشرع وضع لها إطار قانوني يضبط سيرها وأهدافها بخلاف التجمهر والحشد اللذان لم ينظمان ضمن غطاء قانوني و أصبح خطر على النظام العام.

¹ زغلامي لطيفة،**جريمة التجمهر، مذكرة سابقة الذكر،** ص43.

² سعد عصفور،**المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،منشأة المعارف بالإسكندرية، 1980،** ص241.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية التظاهر.

أن البحث عن الأساس القانوني لحرية التظاهر يقودنا إلى إيجاد النص الدستوري والسندي القانوني في التشريع الجاري به العمل، الذي اكتسب المواطن حرية الممارسة والضمادات والحماية.

الفرع الأول: الأساس الدستوري.

أن الدساتير المتعاقبة التي مرت بها الجزائر لم تدرج في متنها حرية التظاهر على الإطلاق و يرجع ذلك إلى التوجه السياسي المنتهج من طرف الدولة آنذاك، الذي استبعد هذه الحرية أصلا.

إلا إن التعديل الأخير الذي مس دستور 1996 بخصوص الحقوق والحريات العامة أقر هذه الحرية ولكن بصياغة مغايرة حين نص "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".¹

أن اعتراف المؤسس الدستوري بهذه الحرية راجع لاعتماده التعديلية الحزبية التي اقرها في دستور 1989 وبالتحديد المادة أربعين منه، ولكن وجب علينا الوقف عند معنى التظاهر السلمي الذي لم يوضع اعتباطا بل كان مقصودا.

أولا: التظاهر السلمي: بأنه اعترض على امر ما والطلب لإصلاحه أو تغييره وفي اغلب الأحيان سياسيا نتيجة الحرمان أو التمايز أو انتهاك خطير لحق أو لعدة حقوق ويأخذ شكل المسيرات أو التجمعات المطالبة بهذه الحقوق ويجب أن يكون سلمنيا، محميا من القوات الأمن العمومي كونه مطلبا شرعا للتعبير عن حرية الرأي.

ثانيا شروط التظاهر السلمي: نوعان من الشروط تحكم حق التظاهر السلمي.

الشروط الشكلية: هي ذات الشروط التي يجب تقديمها إلى الجهة المانحة للموافقة.

¹ المادة 49، دستور 1996 المعديل، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

الشروط الموضوعية:وجود حق منتهك قد يكون قانونياً أو دستورياً أو دولياً، وإن يكون سلبياً.¹

أن الهدف الذي كان يصبوا إليه المؤسس الدستوري من توظيف هذا المصطلح التظاهر السلمي بدلاً من كلمة التظاهر وحدها في محاولة منه لترسيخ هذا المفهوم الحضاري الذي يعد وسيلة ناجحة في التعبير عن الرأي وتغييره وأصبح مثال يهتدى به في العالم ولضمان عدم وقوع العنف والإحداث المأسوية التي تخل بالنظام العام.

الفرع الثاني: الأساس القانوني.

بالرجوع إلى المادة 49 من الدستور 1996 المعديل التي نصت على التظاهر فإنه أحاله إلى التنظيم من طرف القانون .

تstemd حرية التظاهر أساسها من القانون 89-28 المعديل والمتمم بالقانون 91-19 الذي حاول من خلاله المشرع ضبط وتحديد الأحكام المنظمة لهذه الحرية التي تعد هي الأخرى فضاء و مجال لتعبير عن الرأي والأفكار، وهذا ما تجسد في التعديلات التي مست المواد الجوهرية في القانون.

أين حاول ضبط مفهوم المظاهرة التي هي عبارة عن موكب و استعراض أو تجمع أشخاص في الطريق العمومي و تخضع إلى ترخيص مسبق.²

حيث حذف مصطلح التجمهر الموجود في القانون السابق لأنها تعتبر جريمة بحسب تعريفها في نظر الفقهاء كونها تخل بالنظام العام للمجتمع ،بأمنه و سكينته،وكذا تغيير نظام الترخيص عوضاً من التصريح نظراً للإجراءات الوقائية التي تصب في مصلحة الإدارة والصالح العام.

¹ موقع المواطن نيوز تاريخ المعاينة 01/05/2017 على الساعة 18:25
<http://almowatennews.com/news.php?action=view&id=54102>

² المادة 15، القانون 91-19 المتعلقة بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

تمديد تقديم طلب الترخيص للوالى في غضون ثمانية أيام كاملة عوض خمسة أيام وبالنظام التصريح لكي يتسرى للوالى وهيئته دراسة الظروف المحيطة بالظاهرة.¹

أن قانون الجديد المظاهرات يهدف إلى استدراك الثغرات التي اكتفت القانون السابق وعدم بسط أحكامه على الأوضاع التي صاحبت بداية التعديلية الحزبية، كل هذه الأسباب دفعت المشرع في التفكير في نظام قانوني يؤطر هذه الحرية بعيداً عن كل التجاوزات وكان له ذلك بموجب القانون الساري المفعول 19-91 المعدل والمتكم للقانون 89-28 الذي استطاع بدوره مواكبة الأوضاع التي عاشتها البلاد وتعيشها لأن من المحافظة على النظام العام بمختلف أبعاده.

¹ المادة 17، القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

المبحث الثاني:

الأحكام المنظمة لحرية التظاهر.

نطرق من خلال هذا المبحث إلى مجموعة الأحكام التي تنظم حرية التظاهر و التي من شأنها أن تحافظ على السير الحسن للمظاهرة و التحكم الجيد من طرف المنظمين لها و كذا السلطات العمومية المخول لها صلاحيات الضبط الإداري، هذا في حالة السير الحسن للمظاهرة أما في حالات التوتر أو العنف مهما كانت درجتها و التي قد ترافق أحيانا بعض المظاهرات فإن السلطة العمومية تتخذ جميع الاحتياطات التي تمكّنها من التدخل بفعالية سواء لتوقيف المظاهرة أو القضاء على أسباب الإخلال بطبعها السلمي ، و سنحاول خلال المطلبين الأول و الثاني التعرض للشروط التي يوفرها الأفراد المشرفون على تنظيم المظاهرة و بعد ذلك الضوابط و القيود التي يلزم القانون السلطات العمومية التقيد بها.

المطلب الأول

شروط تنظيم حرية التظاهر

أن ممارسة حرية التظاهر من طرف أي تجمع أو تنظيم قانوني يستوجب توفر مجموعة من الشروط يجب� أحترمها و التقييد بها عند القيام بممارسة التظاهر تتمثل هذه الشروط في البيانات الموجودة في طلب الترخيص التي نحاول أن نبينها في هذا المطلب بجانب من التوضيح.

الفرع الأول: صفة المنظمين.

أن القيام بممارسة حرية التظاهر يفرض وجود تنظيم قانوني مهيكل متمثل في الجمعيات بصرف النظر عن توجهاتها و الأحزاب السياسية اللذان يعدان فضاء للممارسة هذه الحرية حسب القانون 91 - 19 الذي ينص على وجوب تقديم طلب ترخيص إلى الوالي في غضون ثمانية أيام كاملة قبل التاريخ المحدد من قبل الجهة المنظمة للمظاهرة والسبب في بيان صفة المنظمين هو تحميهم المسؤلية في حالة حدوث أية تجاوزات خلال سير المظاهرة ، و لتحديد صفة المنظمين بالتفصيل لا بد من تقديم المعلومات التالية :

- أسماء المنظمين الرئيسيين و ألقابهم و عناوينهم.
- يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية.
- الهدف من المظاهرة.
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الأماكن القادمين منها.
- اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية و مقرها

و يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.¹

إلا أن الملاحظ عند تعريضنا لهذه المعلومات نجد أن المشرع قد بالغ في تشديد الإجراءات التحفظية وخاصة العنصر الرابع إذ يصعب على منظمي المظاهرة حصر عدد الأشخاص المعنيين بحضور المظاهرة ناهيك عن الأماكن القادمين منها .

¹ المادة 17 من القانون 91 - 19 سالف الذكر.

في المقابل يمكن أن نعمل تشديد المشرع بهذا الخصوص بطبيعة الظروف السياسية والأمنية السائدة في البلاد خلال التسعينيات من القرن الماضي.

الفرع الثاني: مسلك المظاهرة.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 17 من القانون 19-91 سالف الذكر ، و بما أن تعريف المظاهرة يربطها باستخدام الطريق العام، فلا بد من أن ينص القانون على صلاحية السلطة العمومية متمثلة بوزير الداخلية و الوالي في وجوب تحديد مسار المظاهرة لمعرفته سلفا و بالتالي تمكين السلطات العمومية من اتخاذ التدابير الوقائية الازمة حفاظا على السير العادي للحركة عبر الطرق العمومية من جهة و حرصا على سلامة المتظاهرين و الأملاك العمومية و الخاصة المحاذية للطريق و كذا بقية مستخدمي الطريق من جهة أخرى.

الفرع الثالث : يوم و ساعة المظاهرة و المدة التي تستغرقها.

تنص الفقرة 3 من طي المادة 17¹ من القانون 19-91 سالف الذكر ، ان على منظمي المظاهرة ابلاغ السلطات المعنية بالترخيص للمظاهرة باليوم الذي سوف تتم في المظاهرة و كذلك الساعة التي سوف تبدأ فيها ، و المدة التي تستغرقها حتى تتمكن السلطات من تأمين المتظاهرين بالشكل المطلوب و حمايتهم من الايادي العايبة و التي هدفها خلق نوع من الفوضى و استغلالها لأربأ أخرى ، كإلحاق الضرر بالممتلكات .

كما تجدر الاشارة ان المادة 15 ف 2² من القانون 89-28 لا تجيز تنظيم المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي الا في النهار ، و ذلك لما يحمله هذا النوع من التظاهر من الميل الى استعمال العنف ، في حال نظمت هذه المظاهرات في الليل يصعب على قوات الامن السيطرة عليها . بخلاف باقي المظاهرات التي يقتصر المنع فيها على ما بعد الساعة التاسعة ليلا.

الفرع الرابع : الوسائل المادية المسخرة لها و الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها .

¹ - انظر الفقرة 3 من المادة 17 ، من القانون 19-91 ، سالف الذكر .

² - انظر الفقرة 2 من المادة 15 ، من القانون 89-28 ، سالف الذكر .

يستوجب على المنظمين تحديد الوسائل المادية المسخرة للمظاهرة ، هذا العنصر الذي بينته الفقرة 4 من المادة 17¹ ، ان على المنظمين تبيين الوسائل المادية كالسيارات مثلا و ذلك بغية اطلاع و معرفة السلطات المرخصة بالوسائل² و الإمكانيات المستعملة حتى يصعب على جهات أو تنظيمات أخرى اختراق المظاهرة بوسائلها غير المصرح بها في طلب تنظيم المظاهرة و ما يمكن أن تشكله هذه الوسائل الأجنبية عن المظاهرة من خطر يتحقق بالمتظاهرين والأملاك ، إذ يمكن لأي طرف استغلال هذه الوسائل في أحداث خروقات أمنية من شأنها تهديد النظام العام بعناصره الثلاثة - الأمن العام - و السكينة العمومية - و الصحة العمومية.

و على هذا فإن على المنظمين إظهار الوصل الممنوح لهم بالترخيص للسلطات المعنية كلما استدعت الضرورة ذلك أو حين الطلب من طرف قوات الامن الساهرة على حماية المظاهرة .

الفرع الخامس: الجهة المختصة بمنح الترخيص و سلطاتها

على وجه التخصيص خص المشرع الجزائري الوالي دون سواه بمنح الترخيص بتنظيم المظاهرة و ذلك خلافا لما جاء في خصوص المجتمعات العمومية حيث يمكن منح التصريح فيها من طرف الوالي أو من يفوضه، حيث جعل هذا الاختصاص من صلاحيات الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية و بلديات ولاية الجزائر أو من يفوضه بالنسبة لباقي البلديات و بهذا الإجراء يتضح أن المشرع أراد من وراء هذا الحكم بسط سلطة الإدارة على هذا الاختصاص المهم و عدم منحه لرؤساء المجالس الشعبية البلدية على اعتبار أن هؤلاء قد تؤثر توجهاتهم السياسية على طبيعة الحياد التي يجب أن يتحلى بها مانح الترخيص.³

¹ -الفقرة 4 من المادة 17 ، من القانون 91-19 ، سالف الذكر .

² - في ظل الظروف الراهنة حيث أصبحت التنظيمات الإرهابية تستعمل مثل هذه الوسائل منها السيارات المفخخة في استهداف زعزعة الامن و بذلك بقتل اكبر عدد من المدنيين المشاركون في المظاهرة ، او استهداف المقرات الحكومية و الأماكن العمومية و الخاصة لذلك أصبحت السلطات العمومية و المعنية بالترخيص للمظاهرات توخي اقصى درجات الحذر و الحيطة في تحديد و علم عناصرها بالوسائل القانونية و المصرح بها للاستعمال لصالح المظاهرة .

³ المادة 17 من القانون 91-19 تنص "يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.....".

يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية، اكتسبه القانون ممارسة سلطات الضبط الإداري العام و يستمد هذه السلطة من قانون الولاية 07-12 حيث تنص المادة 114 منه على ما يلي: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكنية العمومية"¹

كما يتمتع الوالي بسلطات منها له القانون تتمثل في السلطة التقديرية عند إبداء قراره تجاه طلب إجراء تنظيم المظاهرة دون تقييده بذكر الأسباب الموجبة لرفض الترخيص بها، ضف إلى ذلك له سلطة منع المظاهرة التي تشكل خطراً على النظام العام علما انه يملك سلطات واسعة في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام وهذا بموجب المرسوم رقم 83-373²، وابرز ما تضمنه هو منح الوالي سلطة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الازمة لتصدى للجميع أشكال العنف التي تخل بالنظام العام مستعملاً في ذلك القوات العمومية لاستباب الأمن.

المطلب الثاني

القيود الواردة على حرية التظاهر.

أن تنظيم حرية التظاهر لا يتوقف على الشروط السالفة الذكر بل يتعدى ذلك إلى قيود أوجبها المشرع لضمان ممارسة مشروعة من طرف التنظيمات القانونية الممثلة في الجمعيات والأحزاب السياسية من جهة والمحافظة على النظام العام والحماية الأفراد والممتلكات من جهة أخرى و كونها تعقد في الطريق العمومي و نظرا لحساسية المكان والمخاطر التي تتجم عن أشاء الممارسة لهذه الحرية وضع المشرع قيودا تتمثل.

✓ خضوع المظاهرة لترخيص مسبق.

✓ تغيير مسلك المظاهرة.

✓ تحويل المسؤولية المدنية للمنظمين.

¹ المادة 114 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ،جريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012

² انظر المادة 02 من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، جريدة الرسمية عدد 22 الصادرة بتاريخ 31 مايو 1983.

الفرع الأول: خصوص المظاہرة لترخيص مسبق (L'autorisation)

بعد الترخيص من الإجراءات و التدابير الوقائية ويتخذ هذا المصطلح مسميات مختلفة كالاعتماد و الرخصة و التأشيرة و الأذن، كما له توضيفات متعددة في الحياة الإدارية تعلق الأمر بنشاطات الأفراد و حرياتهم أين تبقى ممارسة هذه الحقوق والحريات مرهونة بموافقة السلطة الإدارية ، ونظرا لأهمية حرية النظاهر وخطورتها ألمها المشرع بالترخيص من طرف الجهات الإدارية المختصة وقد حاول الفقهاء إعطاء تعريف تبين مدلول هذا المصطلح نورد الأبرز منها.¹

وقد عرف محمد الطيب عبد اللطيف أن: "الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الأذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو غير مستوف للشروط التي قررها المشرع".².

ما يستشف من هذا التعريف أن الترخيص امتياز تفرد به الدولة ممثلة في هيئات الضبط الإداري في مواجهة أنشطة التي تمارسها الأفراد المختلفة للخطر أو الضرر على الآخرين بفرض ما تره مناسباً سوى بمنح الترخيص أو الرفض أو المنع تقادياً لوقوع ما تم اجتنابه وما يمكن ملاحظته أن التعريف أنصب على النشاط الفردي دون التطرق إلى النشاط الجماعي الذي يجر ممارسيه الرخصة إذا تعلق الأمر بالحريات العامة لما لها من علاقة مع النظام العام.

وجاء عادل السعيد محمد أبو الخير بتعريف لترخيص بقوله: "الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة و مقرر لوقاية الدولة و الأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك

¹ عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، الرسالة السابقة، ص 147.

² محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص و الإخطار في القانون المصري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة دار التأليف، مصر، سنة 1956، ص 427.

دون تنظيم.ولهذا السبب يعتبر نظاما ضروريا لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي إلى وضعية كارثية اجتماعية".¹

ما يمكن قراءته من هذا التعريف أن الترخيص هو عمل تقوم به سلطات الضبط الإداري من أجل حماية الدولة بدرجة أولى وكذا الأفراد من الأضرار التي ت Stem عن ممارسة الحريات و الحقوق ، كما اعتبر نظام وقائي كون أن ممارسة الحرية لا يمارس في ظل النظام العقابي لأن هذا الأخير يفضي إلى كارثية، كما انه لا يمكن ممارسة أي حرية دون تنظيم من طرف السلطات الإدارية.

أيضا عرف الدكتور عزاوي عبد الرحمن أن:"الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة و حتى اللاحقة على النشاط الفردي. فهو إجراء إداري له دور وقائي يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم و حرياتهم ،ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توفي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به".²

استطاع الدكتور الوصول إلى المعنى الصحيح والدقيق لترخيص من الزاوية الإدارية في محاولة منه إلى تبيان الهدف منه وأثره على الحقوق والحريات ،حيث يعد أداة قانونية من طرف الإدارة قبلية وبعدية في ممارسة حقوق وحريات للأفراد لضمان تحقيق النظام العام واستبعاد كافة الأخطار الناجمة عن نشاطات الفردية ومنع حدوث كل الاضطرابات و تولي الأضرار التي تهدد الفرد و المجتمع.

ما يستنتج من هذه التعريفات أن الترخيص هو أجزاء قانوني مسبق يفرض ويلزم الأفراد والجماعات عند ممارسة الحقوق والحريات صادر عن جهة إدارية مختصة ممثلة في سلطات الضبط وذلك لغرض حماية وصيانة الحقوق والحريات و كذا المحافظة على النظام العام وتولي كل الأخطار و الاضطرابات .

¹ عادل السعيد محمد أبو الخير، *البولييس الإداري*، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 224.

² عزاوي عبد الرحمن،*الرخص الإدارية في التشريع الجزائري* ،الرسالة السابقة،ص 203.

ويعتبر الترخيص أقل خطورة على الحرية، حيث يجد مبرره في المثل القائل "الوقاية خير من العلاج" و تظهر الصفة الوقائية في المحافظة على سلامة الدولة وحماية حقوق وحريات الأفراد.

يعد الترخيص من ابرز القيود الواردة على حرية التظاهر نظرا لأهميته هذا الأسلوب في الحفاظ على النظام العام الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى التراجع عن نظام التصريح (الإخطار) الذي كان سائد في القانون 89-28، إلى نظام الترخيص المسبق بموجب القانون 19-91 المتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية الذي يقضى في مضمونه إلى إخضاع المظاهرات العمومية لنظام الترخيص المسبق.¹

وتصور المشرع في إخضاع المظاهرات إلى الترخيص المسبق يستهدف أعطاء الإدارة الوقت الكافي لإبداء الرأي و دراسة كافة الجوانب المحيطة بممارسة هذه الحرية لمنع حدوث ازلاقات واضطرابات أمنية.

ويرى الفقه أن كافة الأنشطة الفردية والممارسات المتعلقة بالحربيات تخضع إلى الحصول على إذن مسبق من طرف هيئات الضبط المختصة إلا أننا نميز حالتين:

اذا كانت شروط الترخيص صادرة عن سلطة الضبط فإن الإدارة مجبرة عند استيفاء الشروط أعطاء الأذن بممارسة هذا النشاط والعكس صحيح ونجد هذا النمط واضحًا في الأنشطة الفردية فالترخيص مرهون بتوفيق الشروط الذي يكون فيه النشاط لا يخالف خطورة ولا الضرر.

أما الحالة الثانية حين يكون الترخيص المسبق في نطاق السلطة التقديرية لسلطة الضبط فيكون الأسلوب أكثر خطورة و الممارسة تتوقف على قرار الإدارة التي تراعي فيها جميع الجوانب المحيطة بهذا النشاط ومدى خطورته على النظام العام والأفراد ونجد هذا واضح عند التعامل مع الحرفيات كالتظاهر.²

لذا نقول أن الترخيص إجراء متوقف على قرار الإدارة حيال ممارسة الأنشطة والحربيات

¹ المادة 2/15، القانون 19-91 السالف الذكر تنص " تخضع المظاهرات إلى ترخيص مسبق"

² حلمي الدقدوقى، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، ص 177.

أن الأسلوب الذي تبناه المشرع في القانون 91-19 بخصوص الترخيص المسبق لتنظيم المظاهرات يعني لا وجود لهذه الحرية دون ترخيص مسبق و الخروج عليه يعد تجمهاً والذي يعتبر في نظر القانون جريمة يعاقب عليها، هذا يعني أن الترخيص يعد قيداً على حرية التظاهر نظراً لتوقف ممارستها على قبول أو رفض الإدارة.

أن الظروف السياسية التي صاحبت البلاد في مطلع التسعينيات التي أدت عدم استقرار في الأوضاع الأمنية كانت من جراء خروج المظاهرات والمسيرات وكذا الاعتصامات عن إطارها القانوني ، مما دفع بالسلطة إلى تقييد هذه الحرية لاحتواء الوضع الأمني والمحافظة على النظام العام منهجاً الترخيص المسبق في ممارسة حرية التظاهر .

عند استيفاء الشروط القانونية المحددة من طرف المشرع في القانون المتعلقة بالاجتماعات و المظاهرات العمومية الجاري به العمل يودع ملف طلب الترخيص لدى الوالي في الآجال المحددة بثمانية أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ تنظيم المظاهرة.

وعند إيداع الملف يسلم فوراً ذلك للمنظمين وصل من طرف الوالي، ليتولى بعد ذلك إبداء رأيه في الطلب المقدم بشأن تنظيم المظاهرة في غضون خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة و يكون كتابياً إما بالقبول أو الرفض.¹

بمقابل عند استلام المنظمين وصل من طرف الوالي أذنهم المشرع بإظهار الوصل للسلطات عند الاقتضاء، إلا ما يمكن ملاحظته في الجانب المتعلقة بالقرار كتابياً سواء بالقبول أو الرفض من طرف الوالي في الآجال القانونية و المحددة بخمسة أيام من تاريخ إجراء المظاهرة هو عدم وقوفه عند سكوت الوالي خلال هذه الأجل المحدد له في طلب الترخيص هذا الإغفال في التكييف القانوني للمشرع يتربّ عليه آثار وخيمة على حرية التظاهر فاداً فسر هذا السكوت من طرف المنظمين بالرفض فهذا يُعتبر مساساً بحرية التظاهر التي لها مرجعية دستورية، وإذا كان تفسيرهم خلاف ذلك فيعد أي الموافقة فسيجدون أنفسهم متابعين جزائياً بتهمة التجمهر في حال تدخل الوالي بعدها وفسر سكوته بالرفض يقعون تحت طائلة المادة 19 التي تعتبر كل مظاهرة تجري بدون ترخيص تجمهاً .

¹ المادة 17 من القانون 91-19 السالف الذكر.

كما منع وحظر المشرع الجزائري كل المظاهرات المناهضة للثوابت الوطنية ، والتي تمس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة¹.

للإشارة بخصوص ما يتعلق بمنع المظاهرات فأن السلطات الجزائرية ممثلة في رئيس الحكومة أصدرت تعليمة مفادها منع المسيرات و المظاهرات على مستوى الجزائر العاصمة سنة 2001 التي جاءت على خلفية أحداث مسيرة العروش المنظمة في الجزائر العاصمة ، و التي أسفرت على وفاة و إصابة العديد من أفراد الشرطة و المدنيين.²

أن الغرض من حظر ومنع المظاهرات في منضور المشرع الجزائري وعلى وجه خاص في الجزائر العاصمة جاء لاعتبارات موضوعية تتمثل في الكثافة السكانية الضخمة و المساحات الواسعة لطرق العمومية في العاصمة التي يصعب على رجال الأمن احتواء الوضع في وقوع انفلات أمني، ضف إلى ذلك أسباب تاريخية للإحداث التي لزمت البلاد مطلع التسعينيات كل هذه الأسباب أدت إلى اختلال في النظام العام و سلامة وأمن المواطن وهو الهدف الذي يصبوا إليه المشرع.

الفرع الثاني: تغيير مسلك المظاهرة

يعد القيد المتعلق بتغيير مسلك المظاهرة من ابرز القيود المفروضة على ممارسة حرية التظاهر لما له من تأثير في حالة حدوث تجاوزات أو خروقات أمنية على النظام العام باعتبار أن المظاهرات تقام في الطريق العمومي ولتفادي وقوع مثل هذا خول الوالي بصفته السلطة المختصة إدارياً قبل بداية المظاهرة طلب المنظمين تغيير مسلك المظاهرة مع اقتراح مسلك بديل يسمح بالسير العادي لها.³

أن هذا القيد الموجود في المادة يكتفي البعض من الغموض لأن الغرض الذي يهدف إليه المنظمون عند تنظيم المظاهرة هو أن تشمل المسالك العمومية و الرئيسية منها و التي تستقطب أكبر عدد من المشاركين قصد الوصول إلى الهدف المسطر ألا وهو استقطاب الرأي العام وكذا تبليغ اشغالهم إلى السلطات العليا في البلاد،في حين أن تغيير مسلك المظاهرة

¹ المادة 09 من القانون 91-19 سالف الذكر

² محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، الرسالة سابقة الذكر، ص 319.

³ تنص المادة 18 من القانون 91-19 على "يمكن الوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة".

يحول من بلوغ الأهداف المرجوة من المظاهرة بسبب توجيه هذه الأخيرة إلى طرق أو مسالك غير رئيسية لا تستهدف الرأي العام.

نشير أن المشرع أيضا في مضمون المادة لم يحدد بدقة المدة التي يتطلب فيها تغيير المسالك حتى يتسع للمنظمين الإعلان عن تغيير المسالك لاتحاق أكبر عدد ممكن من المشاركين في المظاهرة ، زيادة على ذلك لا وجود لتبرير عن طلب تغيير مسار المظاهرة حيث يفترض أن الداعي إلى إجراء هذا التغيير هو الحفاظ على النظام العام.¹

الفرع الثالث: تحويل المسؤولية المدنية للمنظمين

أقر المشرع في القانون المنظم للمظاهرات العمومية تحويل المسؤولية للمنظمين و التي تقضي تعويض الضرر الذي تسببه المظاهرة عند خروجها عن إطارها و تسجيل بعض التجاوزات ، و تمتد مسؤولية المنظمين من بداية انطلاق المظاهرة إلى غاية إنتهائها،² كما ألزم المشرع المنظمين بالتصريح لدى السلطة المختصة بالوسائل المادية المسخرة لتنظيم المظاهرة، وكذلك الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.³

إن تحويل المنظمين للمظاهرة المدنية عن الحوادث التي قد تحدث أثناءها من شأنه أن يثير الخوف في نفوس المنظمين من حدوث أي أحداث و لو كانت خارجية قد تؤدي إلى أضرار بالغير، مما يحد من لجوء الأفراد إلى إستعمال الحق في التظاهر ، و هذا بالمنظر إلى طبيعة المظاهرة من حيث عدم إمكانية التحكم فيها بشكل تام.⁴

¹ رحمني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة سابقة الذكر، ص 336.

² المادة 20، القانون 91-19 السالف الذكر.

³ المادة 17 من نفس القانون.

⁴ رحمني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، الأطروحة سابقة الذكر، ص 336.

خاتمة

لقد ساير ميدان الحقوق و الحريات في الجزائر مجريات الأحداث التي وقعت عالميا و وطنيا، و ذلك ما انعكس على التحولات الديمقراطية التي عمقت من مفاهيم الحقوق و الحريات الأساسية، و التي كرست عبر مختلف الدساتير المتعاقبة مع تدعيمها و تطويرها عبر الأجيال.

و في هذا الإطار تم الاعتراف مباشرة بعد الاستقلال بموجب دستور 1963 بالحق في الاجتماع، و تعمق هذا المفهوم بموجب دستوري 1976 و 1989 أين أعطيت صيغ جديدة لممارسة هذا الحق، لاسيما تزامن صدور دستور 1989 مع انتقال الممارسة الحزبية من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية التي جاءت استجابة لتزايد الوعي الوطني لدى مختلف الشرائح و الفئات المهنية و الفكرية والثقافية و البيئية و غيرها، مما أدى إلى زيادة في عدد الجمعيات الوطنية والمحلية، إذ يتطلب نشاط هذه الجمعيات تنظيم المجتمعات و المظاهرات العمومية، و لتقدير هذه النشاطات صدر القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31/12/1989 الذي مكن الأشخاص و الجماعات من حق تنظيم المظاهرات العمومية ذات الطابع السلمي ، و مع تزايد عدد الأحزاب و النقابات و تبعا للوضع الذي عاشته البلاد منذ دستور 1989 إلى منتصف التسعينات حيث تم تعديل قانون المجتمعات والمظاهرات العمومية بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02/12/1991.

من خلال دراستنا هذه قسمنا الموضوع إلى جزئين يتعلق الجزء الأول بالحق في حرية الاجتماع و سلطة الضبط الإداري في هذا المجال حيث تطرقنا إلى مفهوم حرية الاجتماع الذي يعني حسب القانون 91-19 أنه "تجمع مؤقت لأشخاص متلق عليهم ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة" كما تمت الإشارة إلى تطور هذا الحق على الصعيد الدولي و الوطني، بالإضافة إلى التطرق إلى الأساس القانوني لل الاجتماع الذي يجسد بموجب الدستور و القانون المشار إليه آنفا، الذي وضع الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمجتمعات و القيود الواردة على ممارسة هذا الحق منها على سبيل المثال لا الحصر إلزامية التصريح المسبق من طرف ثلاثة أعضاء و تشكيل مكتب يسير الاجتماع.

ثم خصصنا الجزء الثاني للحق في المظاهرات العمومية و سلطة الضبط الإداري في هذا الخصوص حيث عرجنا على مفهوم التظاهر وفق ما بينه قانون 91 - 19 الذي ينص في المادة 15 منه أن "المظاهرات العمومية هي المراكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي شريطة طلب الترخيص المسبق و تحديد الهدف من المظاهرة"، و يرجع الأساس القانوني للتظاهرات العمومية إلى نفس القانون السالف الذكر، و الذي يحدد أحكام و شروط تنظيم المظاهرات العمومية إضافة إلى وضع القيود التي تضبط ممارسة هذا الحق.

و خلاصة القول أن ممارسة هذه الحقوق أي تنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية، وانطلاقا من الواقع السياسي الوطني و الدولي يتطلب ترقية الوعي و ثقافة المواطننة لدى الأفراد و الجماعات، حرصا على المصلحة العليا للبلاد عوض المصالح الشخصية و الفئوية الضيقة، و هذا من الضرورة بمكان في ظل واقع دولي و إقليمي يتربص بالجميع عند أدنى انفلات.

إن تكريس دولة القانون يكون بموجب تطوير الوعي لدى الأحزاب و الجمعيات باعتماد الحوار المتعلق بدلا عن بقية الممارسات و لو كانت من منطلق الحقوق والحريات العامة المكرسة في الدستور و المواثيق الدولية، بالإضافة إلى تدعيم الأحكام المتعلقة بإنشاء الجمعيات ذات الطابع المدني مع رفع مستوى الشروط من ناحية الكفاءة العلمية للمؤسسين و المكاتب التنفيذية مما يعني أن المرحلة الحالية تتطلب التقيد بالقانون كأساس لممارسة الحقوق و الحريات العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

أ- النصوص القانونية الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37-87 المؤرخ في 3 فبراير 1987، جريدة الرسمية عدد 06 فبراير 1987.

ب- الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، ج ر، رقم 64، الصادرة 10 سبتمبر 1963.

2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، ج ر، رقم 94، الصادرة 24 نوفمبر 1976.

3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، ج ر، رقم 09، الصادرة 01 مارس 1989.

4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل، ج ر، رقم 14، الصادرة 07 مارس 2006.

ت- القوانين:

1. القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 24 يناير 1990.

2. القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

3. القانون 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية عدد رقم 63، الصادرة في 07 ديسمبر 1991.

ث- الأوامر:

1. الامر 63-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالاجتماعات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1975.

2. الامر 77-06 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتعلق بالاجتماعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1977.

ج- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 44-92 الصادر 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ،
الجريدة الرسمية عدد رقم 10، الصادرة 09 فبراير 1992.

.2

ثانياً: المراجع:

أ- الكتب:

1. ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، 1989.

2. علي خطار شطناوي، دراسات في الضبط الإداري. مركز القيمة للطباعة
والنشر، عمان 1996.

3. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، القاهرة، 1965.

4. عمرو أحمد حسبي، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،
مصر، 1999.

الفهرس

أ	مقدمة.....
5.....	الفصل الأول: الضبط الإداري في مجال حرية الاجتماع.....
6.....	المبحث الأول ماهية حرية الاجتماع.....
6	المطلب الأول: مفهوم حرية الاجتماع.....
7	الفرع الأول: تعريف الاجتماع.....
7.....	أولا:تعريف اللغوي للاجتماع.....
8.....	ثانيا:التعريف الفقهي للاجتماع.....
9.....	ثالثا:التعريف القضائي للاجتماع.....
9.....	رابعا :التعريف التشريعي للاجتماع.....
10.....	الفرع الثاني: عناصر الاجتماع.....
11.....	أولا:عنصر التنظيم السابق
11.....	ثانيا:عنصر التأقيت.....
12.....	ثالثا:تبادل الأفكار دفاعا عن المصالح المشتركة.....
13.....	رابعا:عمومية الدعوات.....
13.....	خامسا: مكان الاجتماع.....
14.....	الفرع الثالث: أنواع الاجتماع.....
14.....	أولا: الاجتماع العام.....
14.....	ثانيا: الاجتماع الخاص.....
15.....	الفرع الرابع: تطور حرية الاجتماع من الأحادية للتعددية.....
15.....	أولا: دستور 1963

17.....	ثانياً: دستور 1976.....
19.....	ثالثاً: دستور 1989.....
22.....	رابعاً: دستور 1996.....
23.....	المطلب الثاني: الإطار القانوني لحرية الاجتماع.....
12.....	الفرع الأول: الأساس الدستوري
24.....	الفرع الثاني: الأساس القانوني.....
26.....	المبحث الثاني: الأحكام التنظيمية لحرية الاجتماع.....
27.....	المطلب الأول: تأثير حرية الاجتماع
27.....	الفرع الأول: الهدف من الاجتماع.....
28.....	الفرع الثاني: المكان المقرر لعقد الاجتماع.....
29.....	الفرع الثالث: اليوم والساعة التي يعقد فيها الاجتماع والمدة التي يستغرقها.....
30.....	الفرع الرابع: عدد الأشخاص المقرر حضورهم.....
31.....	الفرع الخامس: الهيئة المعنية بالاجتماع عند الاقتضاء.....
29.....	الفرع الثاني: مبادئ نظام الشهر الشخصي.....
35.....	المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية الاجتماع.....
35.....	الفرع الأول: التصريح السابق (الإخطار).....
38.....	الفرع الثاني: تشكيل مكتب الاجتماع.....
40.....	الفصل الثاني: سلطة الضبط الإداري في مجال حرية التظاهر
41	المبحث الأول: ماهية حرية التظاهر
42.....	المطلب الأول: مفهوم حرية التظاهر
42.....	الفرع الأول: تعريف التظاهر
42.....	أولاً: تعريف التظاهر لغة.....

ثانياً:تعريف التظاهر في الفقه.....	42
ثالثاً:تعريف التظاهر في التشريع.....	44
الفرع الثاني: أنواع المظاهرات.....	46
الفرع الثالث:تمييز التظاهر عن باقي المصطلحات المشابهة.....	47
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية التظاهر	48
الفرع الأول: الأساس الدستوري	48
أولاً: التظاهر السلمي.....	48
ثانياً: شروط التظاهر السلمي	48
الفرع الثاني: الأساس القانوني.....	49
المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لحرية التظاهر.....	50
المطلب الأول: شروط تنظيم حرية التظاهر.....	51
الفرع الأول: صفة المنظمين.....	52
الفرع الثاني: مسلك المظاهرة.....	53
الفرع الثالث : يوم و ساعة المظاهرة و المدة التي تستغرقها.....	53
الفرع الرابع : الوسائل المادية المسخرة لها و الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها..	54
الفرع الخامس: الجهة المختصة بمنح الترخيص و سلطاتها.....	55
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التظاهر	56
الفرع الأول: خضوع المظاهرة لترخيص مسبق	56
الفرع الثاني: تغيير مسلك المظاهرة	61
خاتمة.....	63
الملاحق.....	65
قائمة المصادر و المراجع	69